



جمعية التمور
Khair
Khair Dates Society

المملكة العربية السعودية

جمعية التمور ذير

مسجلة برقم 1474

تحت إشراف وزارة التموير والتجارة والصناعة

اللائحة التنظيمية والأدارية والموارد البشرية



توضيح بعض المفاهيم والمهام والمسؤوليات بالهيكل

أولاً : الادارة التنفيذية

- ☒ **مدير الجمعية** : وسلخمه تقليدياً لأنه يعتد عمود الجمعية
○ وصف عمل للوظيفة

يعد مدير الجمعية المسؤول التنفيذي الأول عن جميع نشاطات الجمعية الخيري وله جميع الصالحيات التي يخولها مجلس الإدارة له لضمان حسن سير العمل وانسيابيته بما يحقق أهداف الجمعية القرية والبعيدة . وللمدير الإشراف الكامل على جميع موظفي الجمعية الدائمين والمرتبطين به طبقاً للتوصيف الوظيفي المعتمد كما أن له تفويض بعض صلاحياته لمن يلونه في السلم الإداري بما يخدم مصلحة الجمعية ويتحقق أهدافه . ويرتبط مدير عام الجمعية بمجلس الإدارة مباشرةً أو بالعضو الذي يحدده المجلس.

○ الواجبات والمسؤوليات

- متابعة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة الداخلية في اختصاصاته ومسؤولياته .
- اقتراح الخطط والسياسات العامة لنشاطات الجمعية ورفعها إلى اللجنة التنفيذية لمناقشتها لمزيداً لعرضها على مجلس الإدارة .
- اقتراح الخطط والسياسات الرامية لتنمية موارد الجمعية وزيادة عدد المتبرعين له .
- اقتراح الخطط والسياسات الرامية إلى تطوير أصول الجمعية وازالة العقبات التي تعترض تفعيل نشاطاته على الرجه المرغوب .
- التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بنشاطات الجمعية وخدماته .
- اقتراح الخطط والسياسات الرامية إلى تكامل نشاطات الجمعية مع الجهات الخيرية الأخرى العاملة في الساحة تفادياً لازدواجية وترشيداً للموارد .
- الإشراف على وضع خطة متكاملة لقاعدة بيانات شاملة للمحتاجين والمحسنين وتبادل معلوماتهم مع الجهات الخيرية الأخرى .
- تفعيل واستثمار كلية موارد الجمعية بما يحقق أهدافه القرية والبعيدة ضمن خطة معتمدة من مجلس الإدارة .
- تطبيق القواعد والتلوائح الإدارية والمالية المعتمدة بما يحقق مصلحة العمل وانسيابيته، وبما يقلل انقباض العاملين في الجمعية .
- اقتراح موضوعات التراسل اللازمة لتطوير العمل في الجمعية وتنمية موارده ومحاجة مشكلاته .
- رفع التقارير التورية والسنوية اللازمة لمجلس الإدارة .
- المشاركة في مشروع الموازنة السنوية المقترحة للجمعية وطرق تأمينها وإنفاقها .
- رئاسة لجان التعيينات والترقيات الوظيفية بالجمعية .
- تقويم أداء العاملين التابعين له في السلم الوظيفي والمرتبطين به مباشرةً .
- اقتراح الخطط التنفيذية لاحتياجات التدريبية لتطوير أداء العاملين في الجمعية .
- القيام بما يُسند إليه من مهام من مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية .

○ شروط شغل الوظيفة

- مزهل جامعي مناسب ويفضل أن يكون في مجال إدارة أعمال أو الإدارة العامة .
- خبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مجالات العمل الخيري .
- إتقام حضور دورات تدريبية في المجالات الآتية :
 - تنمية المهارات الإدارية والقيادية .
 - تنمية مهارات العمل الجماعي .
 - المحاسبة والتحليل المالي لغير المحاسبين .
 - أساليب التسويق الحديث وجذب العملاء .
 - دوره في التعامل مع الحاسب الآلي .





○ للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المنظمة به الصالحيات الآتية :

- ١- انتداب منسوبي الجمعية لإنتهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
- ٢- متابعة قرارات تعين الموارد البشرية الازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغانها وقبول الاستقالات للاعتماد.
- ٣- اعتماد تقارير الأداء.
- ٤- للمدير تكليف الموظفين لتنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
- ٥- اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
- ٦- تفويض صالحيات رؤساء الأقسام وفق الصالحيات الممنوحة له.
- ٧- تطبيق مواد لائحة تنظيم العمل بالجمعية المعتمدة من مجلس الإدارة.

○ علاقات العمل :

- ١- معاملة المدير بشكل لائق من قبل مجلس إدارة الجمعية.
- ٢- إعطاء المدير الوقت الكافي اللازم لممارسة حقوقه دون المساس بأجره وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة ٦١ من نظام العمل السعودي .
- ٣- تمكين المدير من أداء عمله في الوقت المحدد وفق ما جاء في المادة ٦٢ من نظام العمل السعودي.
- ٤- يجب على المدير التنفيذي تنفيذ كافة التعليمات والأوامر الصادرة من رؤسائه على الوجه الأكمل ما لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف النظام أو العقد أو الآداب العامة أو يعرضه للخطر .
- ٥- يجب على المدير التنفيذي احترام نظم ومواعيد العمل ويقصد بذلك المحافظة على نظم ومواعيد العمل الحالية والمستقبلية .
- ٦- يجب على المدير التنفيذي المحافظة على أموال وممتلكات الجمعية وحقوقها لدى الغير وخاصة تلك المسلمة إليه والتي يستخدمها في عمله .
- ٧- لا يجوز للمدير الجمع بين العمل بالجمعية وأي عمل آخر إلا بأذن كتابي من صاحب الصالحة .
- ٨- يتquin على المدير التنفيذي المحافظة على أسرار العمل وعلى المعلومات التي قد تصل إليه بحكم وظيفته حتى بعد تركه الخدمة، وخاصة تلك التي من شأنها الإضرار بمصالح الجمعية .
- ٩- على المدير ألا يستغل وظيفته أو علاقاته في تحقيق أية مكاسب شخصية مادية كانت أم معنوية .

○ آلية توظيف المدير التنفيذي:

- ١- تشكيل لجنة إعداد معايير اختيار وترشيح مدير الجمعية برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو الأمين العام وعضوية ٣ من أعضاء مجلس الإدارة والاستعانة بأهل الاختصاص .
- ٢- الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالجمعية وموقع الجمعية الإلكتروني مع إيضاح الشروط والمزايا للوظيفة .



٣- تحديد فترة الإعلان زمنياً .
٤- استقبال طلبات التقدم لوظيفة المدير مرفقاً بها السير الذاتية للتقديم وصور عن المؤهلات العلمية والشهادات المهنية وشهادات الخبرة والوثائق المعززة للمهارات والقدرات القيادية عبر الإيميل فقط .

٥- يرسل لمقدم الطلب إشعار الكتروني يفيد وصول طلبه .

٦- تحديد موعد المقابلة وإجراء الاختبارات المقترنة من قبل اللجنة المشكلة .
٧- فرز النتائج وإعلانها .

٨- اعتماد ترشيحه بقرار إداري من مجلس إدارة الجمعية .

٩- رفع مصوّغات ترشيحه للوزارة لموافقة حسب النظام .

١٠- تسجيل المدير في نظام التأمينات الاجتماعية بعد حصوله على موافقة الوزارة على التعين .
١١- يخضع المدير التنفيذي لفترة اختبار مدتها ثلاثة أشهر ولا تحتسب منها فترات الإجازات فيما عدا إجازات الأعياد أو أي غياب آخر باستثناء أيام الراحة الأسبوعية إذا وقعت خلال فترة الاختبار وتبدأ مدة الاختبار من تاريخ مباشرة العمل الفعلي فإذا لم يثبت صلاحية الموظف أثناء هذه المدة يحوز إنهاء خدمته خلالها من جانب الجمعية دون أي تعويض أو مكافأة في نطاق حكم المادة (٥٣،٥٤) من نظام العمل السعودي وعند ثبوت صلاحيته للعمل تحتسب فترة التجربة ضمن مدة الخدمة في الجمعية .

٥- تحديد التعويضات المالية للمدير :
أولاً : الأجر :

١- يجب دفع أجر المدير التنفيذي وكل مبلغ مستحق له بالعملة السعودية طبقاً للأحكام الواردة بالمادة تسعين من نظام العمل السعودي .

٢- يستحق المدير التنفيذي راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل فعلاً ويصرف في نهاية كل شهر ميلادي .

٣- إذا تسبب المدير التنفيذي في فقد أو إتلاف أو تدمير آلات تمتلكها الجمعية أو هي في عهده وكان ذلك ناشئاً عن خطأ منه أو مخالفته تعليمات صاحب الصلاحية ولم يكن نتيجة لخطأ الغير أو ناشئاً عن قوة قاهرة ، جاز للجمعية أن تقطع من أجره وفق ما جاء بالمادة الواحدة والتسعين من نظام العمل السعودي .

٤- لا يجوز حسم أي مبلغ من أجور المدير التنفيذي لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية منه ، إلا في الحالات الواردة بالمادة الثانية والتسعين من نظام العمل السعودي .

٥- لا يجوز - في جميع الأحوال - أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجر المدير التنفيذي المنسوب إلى شهر ، إما في حالة الخلاص ، أو في حالة انتهاء المدة المحددة .



٦- يُراعى عند اقطاع جزء من أجر المدير التنفيذي بالجمعية ما جاء بالمواد (٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧) من نظام العمل السعودي.

ثانياً: الرواتب :

١- الراتب الأساسي لحامل مؤهل البكالوريوس (٣٠٠٠) ريال .

٢- في حالة تعيين مدير بمؤهل أقل من المؤهل المطلوب للوظيفة (بكالوريوس) فإنه يستحق مخصصات وبدلات وظيفة المدير في الفقرة (١) كطبيعة عمل حتى يتتوفر المؤهل المطلوب ، وفي هذه الحالة يتم اعتماد ذلك من مجلس الإدارة .

٣- في حالة حصول المدير المعين بمؤهل أقل من المؤهل المطلوب للوظيفة على مؤهل (بكالوريوس) وهو على رأس العمل فإنه لا تتغير مخصصات الوظيفة له ويتم تقديره سنين خدمته عن طريق مجلس الإدارة .

ثالثاً: العلاوة :

يستحق المدير علاوة سنوية بقيمة (٤٠٠) ريال وبشرط لمنع العلاوة أن يكون قد أمضى سنة على تعيينه .

رابعاً: البدلات :

١- يصرف للمدير بدل نقل شهري بمبلغ (٣٠٠) ريال .

٢- يمنح المدير بدل سكن بحد أعلى ثلاثة أشهر نسبة (٢٥٪) للمتزوج ونسبة (١٠٪) للأعزب في العام ما لم يوفر له السكن ويصرف على أساس قسط شهري مع الراتب .

خامساً: بدل الانقاذ :

١- يصرف للمدير التنفيذي المنتدب داخل المملكة بدل انقاذ ٢٥٠ ريال عن اليوم الواحد أو ٥٪ من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل .

٢- يصرف للمدير التنفيذي المنتدب خارج المملكة العربية السعودية بدل انقاذ ٥٠٠ ريال عن اليوم الواحد أو ١٠٪ من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل .

٣- يجب الانتقال مسافة الانقاذ عن ١٥٠ كم من المدينة التي تقع في نطاقها الجمعية .

٤- يمنح للمدير التنفيذي المنتدب تذكرة سفر ذهاباً وإياباً على الدرجة السياحية .

٥- عند عدم توفر رحلة جوية أو مطار بالمدينة المنتدب إليها المدير وجب تعويضه عن تكاليف النقل بما يعادل قيمة أقرب مطار للمدينة المنتدب إليها .

٦- يجب على المدير عند انتدابه تعبئة نموذج الانقاذ المعتمد به لدى الجمعية .

سادساً: المكافآت :

يكون منح المكافآت على أساس تقدير مجلس الإدارة لنشاط المدير وجده ومواظبه ودرجة إنقاذه للعمل المنوط به وإنتاجه وتفانيه في العمل وذلك بناء على توصية رئيس مجلس أو نائبه .

سابعاً: التدريب والتأهيل :

١- تهدف سياسة التدريب في الجمعية بصفة عامة إلى ما يلي :

أ- رفع مستوى الأداء لدى المدير إلى درجة تمكنه من أداء واجبات العمل على أفضل وجه ورفع كفاءته الوظيفية .

ب - تهيئة المدير لأتباع أسلوب جديد في العمل أو استعمال آلات حديثة .

ج - منصب المدير يحتاج شغله إلى إعداد و تدريب خاص .

د - تحسين وتطوير البيئة الإدارية في الجمعية .

هـ - توطين التدريب في المؤسسة من خلال تأهيل المدير .

٢- يلتزم المدير أن يعمل لدى الجمعية فترة تعادل فترة التدريب أو الالتزام برد كافة ما صرف عليه وأنفقته الجمعية على تدريسه خلال فترة التدريب عن المدة التي لم يقضها بالعمل في الجمعية بما لا يتعارض وأحكام المادة (٤٨) من نظام العمل السعودي

٣- يعتبر التدريب بالنسبة للمدير من واجبات العمل سواء داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي ويكون ذلك ضمن إطار الخطة المرسومة من قبل صاحب الصلاحية بالجمعية

٤- يكون التدريب للمدير عن طريق حضور دورات تدريبية أو ندوات متخصصة أو عن طريق العمل يقصد اكتساب الخبرة بحيث يكون التدريب في أحد الأجهزة المؤهلة سواء في داخل المملكة أو خارجها .

٥- تشجع الجمعية المدير على التحصيل العلمي والتدريب وتحفظه على ذلك وتحمّل الجمعية جميع المصارييف الازمة داخل المملكة أو خارجها المتعلقة بالعملية التدريبية .

٦- يضع مجلس الإدارة أو من يفوضه اللوائح الداخلية لتدريب الموظفين وتطوير كفاءتهم ومصارييف ويدلات التدريب .

نلمتنا : ساعات العمل :

١- فيما لا يتعارض وأحكام المادة الثامنة والتسعون من نظام العمل السعودي تكون أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع ويكون يوم الجمعة والسبت أيام الراحة الأسبوعية ويكون الحد الأدنى لساعات العمل (٤٠) ساعة في الأسبوع تُخفض إلى ٦ ساعات يومياً خلال شهر رمضان المبارك للMuslimين .

٢- مع عدم الإخلال بالمواد (١٠١، ١٠٢، ١٠٣) من نظام العمل السعودي يجوز لصاحب الصلاحية تحديد أوقات بداية ونهاية الدوام الرسمي وفق ما تقتضيه مصلحة العمل بالجمعية .

١- يتبع على المدير أن يحضر للعمل في غير ساعات العمل الرسمية في حالة الاحتياج إليه حسب حاجة العمل .

٢- يجوز التكليف بالعمل خارج وقت الدوام وفقاً لاحتياجات كما يجوز التكليف بالعمل في أيام العطلات الأسبوعية والأعياد الرسمية وذلك ضمن الاعتمادات في الميزانية وبناء على ما تتطلبه مصلحة العمل ، ويوضع رئيس / نائب الجمعية القواعد الخاصة بشروط التكليف بالعمل الإضافي وتحديد ساعاته والأيام الازمة لذلك ثم يعرض على مجلس الإدارة لاعتماده .

٣- ساعات العمل الإضافية :

يتم احتساب ساعات العمل الإضافية كالتالي :

أ) في أيام العمل الرسمية يمنح المكلفوون بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل الراتب العادي للساعات التي عملها في أيام العمل الرسمية وتحسب قيمة أجراً المساعة (الراتب الشهري * ١١) تقسيم ٢٤٠

ب) في أيام الإجازات الأسبوعية يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجرا إضافيا يعادل (١٥٪) من الراتب العادي للساعات التي عملها وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري * ١٥٪) تقسيم ٢٤٠.

ج) في أيام إجازات الأعياد يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجرا إضافيا يعادل ضعف الراتب العادي للساعات التي عملها وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري تقسيم ٢٤٠ *) تقسيم ٤٠.

٤- يجوز لصاحب الصلاحية عدم التقيد بأحكام المواد الثامنة والتسعين والأولى بعد المائة والفرقة (١) من المادة الرابعة بعد المائة من نظام العمل السعودي في الحالات الآتية :

٥- أعمال الجرد السنوي ، وإعداد الميزانية ، والتصفيية ، ووقف الحسابات والاستعداد للبيع باتمام مخضفة والاستعداد للموسم بشرط ألا يزيد عدد الأيام التي يشغل فيها المدير التنفيذي على ثلاثة أيام في السنة .

٦- إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطير ، أو إصلاح ما نشأ عنه ، أو تلافي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف .

٧- إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي .

٨- الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية التي تحدد بقرار من مجلس الإدارة .

٩- ي - ولا يجوز في جميع الحالات المتقدمة أن تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في اليوم ، أو ستين ساعة في الأسبوع .

تأسعا : الإجازات :

١- يستحق المدير التنفيذي عن كل عام إجازة سنوية ميلادية مدتها ستة و ثلاثون يوماً وتكون الإجازة مدفوعة الأجر ويجوز له بعد موافقة صاحب الصلاحية تجزئة رصيد إجازاته إلى ثلاث مرات خلال العام الواحد بحيث لا تقل مدة كل إجازة عن خمسة أيام متصلة كما يجوز له الحصول على إجازة عرضية متقطعة لا تزيد مدتتها عن خمسة أيام في السنة على أن تحسب من رصيد إجازاته السنوية ولا يحق له التمتع بإجازاته السنوية إذا لم يكمل ستة أشهر متواصلة من تاريخ مباشرته العمل لدى الجمعية .

٢- يجب أن يتمتع المدير التنفيذي بإجازاته في سنة استحقاقها ولا يجوز النزول عنها أو أن يتناقضى بذلك نقيضاً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته .

٣- للمدير التنفيذي موافقة صاحب الصلاحية أن يزيل إجازاته السنوية أو أيامها إلى السنة التالية .

٤- لصاحب الصلاحية حق تأجيل إجازة المدير التنفيذي بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد على تسعين يوماً فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة المدير التنفيذي كتابة على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة .

٥- للمدير التنفيذي الحق في الحصول على أجرة عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازاته عنها كما يستحق أجرة الإجازة عن



أجزاء السنة بحسب ما قضاها منها في العمل. ويحسب الأجر على أساس آخر أجر كان يتقاضاه المدير عند ترك العمل.

٦- للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التي يحددها مجلس الإدارة .

٧- للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر لمدة يوم واحد في حالة ولادة مولود له وثلاثة أيام ل المناسبة زواجه ، أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه على أن تقدم الوثائق المزيدة للحالات المشار إليها

٨- للمدير التنفيذي الحق في الحصول على إجازة بأجر لا تقل مدتتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى وذلك لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته إذا لم يكن أداؤها من قبل ويُشترط لاستحقاق هذه الإجازة أن يكون المدير قد أمضى في العمل لدى صاحب العمل سنتين متصلتين على الأقل

٩- للمدير التنفيذي الحاصل على موافقة صاحب الصلاحية لإكمال دراسته بالانتساب الحق في اجازة بأجر كامل لتأدية الامتحان عن سنة غير معادة تحدد مدتها بعدد أيام الامتحان الفعلية إما إذا كان الامتحان عن سنة معادة فيكون للمدير التنفيذي الحق في إجازة دون أجر لأداء الامتحان ، ولصاحب الصلاحية أن يطلب من الموظف تقديم الوثائق المزيدة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على أدائه للامتحان وعلى المدير التنفيذي أن يقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوما على الأقل ، ويُحرم من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤد الامتحان مع عدم الإخلال بالمسائلة التأديبية

١٠- للمدير التنفيذي الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر عن الثلاثين يوماً الأولى وبثلاثة أرباع الأجر عن المائتين يوماً التالية ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواء كانت هذه الإجازة متصلة أم متقطعة ويقصد بالسنة الواحدة السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية

١١- للمدير الحق في إجازة طارئة مدفوعة الأجر لفترة لا تتجاوز خمسة أيام في السنة تبدأ ببداية العام الميلادي وتسقط جمبيعاً أو ما تبقى منها بنهاية العام وذلك نظراً للظروف التي يقدرها الرئيس المباشر على أن تزيد تلك الإجازة عن ثلاثة أيام في المرة الواحدة وعلى المدير تقديم ما يثبت حاجته إلى تلك الإجازة عند عودته.

١٢- يجوز في حالات الضرورة قطع إجازة المدير على لا يخل ذلك بحقه في تأجيل الأيام المتبقية من إجازته للسنة التالية فقط.

١٣- لا يجوز للمدير أثناء تمتعه بإجازته المنصوص عليها أن يعمل لدى صاحب عمل آخر فإذا ثبت أن المدير قد خالف ذلك يتم تطبيق ما ينص عليه نظام العمل بهذا الخصوص.

٤- يستحق الموظف حسب ما ينص عليه نظام العمل إجازة مرضية على الوجه التالي :

(الثلاثون يوماً الأولى)
ـ (الستون يوماً التالية)
ـ بأجر كامل .
ـ ثلاثة أرباع الآخر

١) ستون يوم اموسي بغير سمن .
٢) (الستون يوما التالية) ثلاثة أرباع الأجر .

ج) وبعد ذلك تنظر الإدارة في احتمال استمرار الموظف أو إنهاء خدماته بعد استنفاد كامل رصيده من الإجازات العادلة .

د) يعتمد الرئيس أو نائبه الإجازة المرضية بناء على تقرير من الجهة الطبية المختصة التي تحدها الجمعية بعد توقيع الكشف الطبي على المريض وإحضار تقرير من الطبيب المختص . عائلاً : قواعد التأديب :

الجزاءات التأديبية التي يجوز أصحاب الصلاحية لتوقيعها على مدير التنفيذ على أن تكون وفق التسلسل التالي :

١- التلميذ وهو تذكر شفهيوجه إلى المدير من قبل رئيسه يشار فيه إلى المخالفة التي ارتكبها المدير ويطلب منه تقديم والقيام بواجباته على وجه صحيح .

٢- الآذار الكافي : وهو كتاب يوجه إلى المدير في حالة ارتكابه مخالفة متضمن لقتطعه إلى المخالفة وإلى إمكان تعويذه لجزاء أشد في حالة استمرار المخالفة أو تكرارها .

٣- الغرامة : وتكون بحسب جزء من أجر المدير يتراوح بين أجر يوم كامل وأجر خمسة أيام عن المخالفة الواحدة .

٤- الإنقال عن العمل دون أجر : وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتلقى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام .

٥- الحرمان من العلوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من أصحاب الصلاحية .

٦- تأجيل الترقية لمدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من أصحاب الصلاحية .

٧- الإنقال عن العمل مع الحرمان من الأجر وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتلقى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام .

٨- الفصل من الخدمة مع المكافأة : ويختلف إنهاء خدمة المدير بسبب ارتكابه مخالفة من الحالات التنصوص عليها لا تتبع صرف كامل المكافأة المسحقة عن مدة خدمته حسب نظام العمل .

٩- لا يجوز لصاحب الصلاحية أن يوقع على المدير التنفيذي جزاء غير وارد في هذا اللائحة أو في نظام العمل .

١٠- لا يجوز تشديد الجزاء في حالة تكرار المخالفة إذا كان قد تلقي على المخالفة السابقة مدة وثمانون يوماً من تاريخ بلاغ المدير التنفيذي بتوفيق الجزاء عليه عن تلك المخالفة .

١١- لا يجوز اتهام المدير التنفيذي بمخالفة م ضمن على كثفيها أكثر من ثلاثين يوماً . ولا يجوز تفعيل جزاء تأديب بعد تاريخ إنهاء التحقيق في المخالفة وبيانها في حق المدير التنفيذي بأكثر من ثلاثين يوماً .

١٢- لا يجوز تفعيل جزاء تأديب على المدير التنفيذي لأمر ارتكبه خارج مثلك الجمعية مالم يكن متصلة بالجمعية أو بصاحب الصلاحية فيها . كما لا يجوز أن يوقع على المدير التنفيذي عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها عن أجرة خمسة أيام . ولا تؤدي أكثر من جزاء واحد على المخالفة الواحدة . ولا أن تكتفى من أجره ونها للغرامات التي توقع على أكثر من أجرة خمسة أيام في الشهر الواحد .

١٣- لا يجوز تفعيل جزاء تأديب على المدير التنفيذي إلا بعد إبلاغه كتابةً بما نسب إليه واستحصاله وتحقق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص . ويحظر أن يكون الاستجواب شفاهي في الحالات البسيطة التي لا يتعدى الجزاء المفروض على مرتكبها الإنذار أو الغرامة بالقطاع ما لا يزيد على أجر يوم واحد . على أن يثبت ذلك في المحضر .

١٤- يجب أن يبلغ المدير التنفيذي بقرار تفعيل الجزاء عليه كتابةً . فإذا استدعى الاعتراض أو كان عانياً فرسيل للبلاغ بكتاب مسجل على عنوانه المبين في ملحوظة أو خط تفعيل شاهدين عن انتهاك الأسلام والمدير التنفيذي حق الاعتراض على القرار الخاص بتوقيع الجزاء عليه خلال خمسة عشر يوماً - هنا أيام العطل الرسمية - من تاريخ بلاغه بالقرار النهائي بتفاعل الجزاء عليه . ويقدم الاعتراض إلى هيئة تسويق الخلافات العملية . كما جاء بالمادة ٧٧ من نظام العمل السعودي .

١٥- يجب أن يتلقي المدعي المرفق على المدير مع حجم المخالفة المرتكبة .

١٦- لا يعتد بالجزاء مالم يتم اعتماده من قبل مجلس الإدارة عدا للتلميذ الشفهي .

١٧- إذا كان فعل الذي ارتكبه المدير يشكل أكثر من مخالفة فيكتفى بتوقيع العقوبة الأشد من بين العقوبات المقررة لها .

١٨- يجب كتابة للغرامات التي توقع على المدير التنفيذي في سجل خاص مع بيان اسمه ومقدار أجره ومقدار الغرامة وسبب توقعها وتاريخ ذلك .

١٩- يغير مخالفة تأديبية شفهياً بحسب الجزاء ارتكاب المدير فعل من الأفعال الوراءة بمحول الجزاء المرفق .

٢٠- تحدد الحالات التي تستحق الجزاءات وفقاً للجدول المرفق .





ملحق اللائحة

أولاً: جدول الجزاءات :

درجة الجزاء من الأجر اليومي				نوع المنشآة
رابع مرتدة	ثالث مرتدة	ثاني مرتدة	أول مرتدة	أولاً: مخالفت العمل بمواعيد العمل
٢٠	١٤	٧٥	إذار كافى	الأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون أن لو حذر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل الآخرين)
٢٠	٢٠	٣٥	إذار كافى	الأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون أن لو حذر مقبول (إذا عزف على التأخير تعطيل الآخرين)
هذا بالإضافة إلى حسم أجر زمن التأخير				
٢٠	٢٥	٦٥	٢١٠	الأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٢٠ دقيقة دون أن لو حذر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل الآخرين)
يوم كامل	٧٥	٦٥	٢١٠	الأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٢٠ دقيقة دون أن لو حذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل الآخرين)
هذا بالإضافة إلى حسم أجر زمن التأخير				
يوم كامل	٧٥	٦٥	٢٩٥	الأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من ٢٠ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون أن لو حذر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل الآخرين)
يوم كامل	٧٥	٦٥	٢٩٥	الأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون أن لو حذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل الآخرين)
هذا بالإضافة إلى حسم أجر زمن التأخير				
ثلاثة أيام	٢٥٥	٦٥	إذار	الأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة بدون أن لو حذر مقبول (إذا ترتب لو ترتب على التأخير تعطيل الآخرين)
هذا بالإضافة إلى حسم أجر ساعات التأخير				
يوم كامل	٢٥	٦٥	إذار كافى	ترك العمل أو الإصرار على العمل بعد تمام مواعيد العمل
هذا بالإضافة إلى حسم أجر من ترك العمل				
يوم كامل	٢٢٥	٢١٠	إذار كافى	البقاء في مكان العمل أو العودة إليه بعد إنهاء مواعيد العمل دون سرر.
هذا بالإضافة إلى حسم أجر زمن التأخير				



درجة الجزاء من الأجر اليومي				ذئباً : مخالفات تتعلق بتنظيم العمل
رابع مرأة	ثالث مرأة	ثانية مرأة	أول مرأة	الخروج من غير المكان المخصص للخروج
٢٦٥	٢١٥	٢١٠	الذئب كاثي	(استكمال زفيرين في أماكن العمل دون إذن من الإدارة)
٢٤٥	٢١٥	٢١٠	الذئب كاثي	الأكل في غير المكان المعد أو المقصد لذلك.
٢٢٥	٢١٤	٢١٠	الذئب كاثي	ال يوم أثناء العمل
٢٠٥	٢١٩	٢١٠	الذئب كاثي	ال يوم في الحالات التي شرطها بقية متصرفه.
١٨٥	٢١٩	٢١٠	الذئب كاثي	السكن أو وعود العمل في غير مكانه أثناء ساعات العمل
١٦٥	٢٠٣	٢١٠	الذئب كاثي	استعمال الأدوات لأغراض خاصة دون إذن
١٤٥	٢٠٣	٢١٠	الذئب كاثي	الخلب في تلك المخدر
١٢٥	٢٠٣	٢١٠	الذئب كاثي	ويمور الفصل حتى لو كانت المخالفة الأولى
١٠٥	٢٠٣	٢١٠	الذئب كاثي	عدم إطاعة الأوامر المائية الخاصة بالعمل
٨٥	٢٠٣	٢١٠	الذئب كاثي	عدم تنفيذ التعليمات المتعلقة بالعمل
٦٥	٢٠٣	٢١٠	الذئب كاثي	التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخطيبة الخاصة بالعمل
٤٥	٢٠٣	٢١٠	الذئب كاثي	الإهمال أو التهاب في العمل الذي قد ينتمي إليه ضرر في سعة العمل أو سلامتهم أو في المواد والأدوات
٢٥	٢٠٣	٢١٠	الذئب كاثي	التدخين في الأماكن المحظورة للمحافظة على سلامة العمل في مكان العمل ومخارجه أو جمل ممتلكاته.

ذئباً : مخالفات تتعلق بسلوك العامل

درجة الجزاء من الأجر اليومي				نوع المخالفة
رابع مرأة	ثالث مرأة	ثانية مرأة	أول مرأة	نوع المخالفة
خمسة أيام ويحوز الفصل في المرة الثالثة	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التناحر مع الزملاء أو إحداث مشاعر في محل العمل
خمسة أيام ويحوز الفصل في المرة الثالثة	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التمارض
خمسة أيام ويحوز الفصل في المرة الثالثة	ثلاثة أيام	يومان	يوم	الإمتناع عن إجراء المكتب الطبي عند طلب ذلك
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	رفض التفتيش عند الإسراف
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	مخالفة التعليمات السمعية المتعلقة بسلكية العمل
يتجاوز قسطله حتى لو كانت المخالفة الأولى	ثلاثة أيام	يومان	يوم	عدم تسليم الأدوار المحصلة في المواعيد دون تبرير مقبول
يتجاوز قسطله حتى لو كانت المخالفة الأولى	اثنتي عشرة	اثنتي عشرة	اثنتي عشرة	جمع إعذانات أو تقويد دون إذن
اثنتي عشرة	اثنتي عشرة	اثنتي عشرة	اثنتي عشرة	كتابة عذرات على الجازان أو لصيق عذارات دون إذن
يتجاوز خطيا بالفصل ويحوز قسطله حتى لو كانت المخالفة الأولى	اثنتي عشرة	اثنتي عشرة	اثنتي عشرة	الإدعاء كذبا على الرؤساء أو الزملاء مما يؤدي إلى تعطيل العمل
الإسراف في استهلاك المواد الأولية	اثنتي عشرة	اثنتي عشرة	اثنتي عشرة	استعمال الأدوات أو الآلات أو الخدارات في أغراض خاصة
الحادي عشر : مخاطر وإصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية :	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يوم	

١- على الجماعة توفير بيئة آمنة ومحفزة على العمل

٢- يطبق بحق العذير التأديبي في شأن إصابات العمل والإمراض المنهية أحكام فرع الأخططر المنهية من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٣ في ١٤٢١/٣/٣ هـ .



الثاني عشر : انتهاء عقد العمل

- ١- ينتهي عقد العمل في أي من الأحوال المنصوص عليها في المادة ٧٤ من نظام العمل السعودي .
- ٢- إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لأي من طرفيه إنهاء بناء على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنتهاء بعده لا تقل عن ثلاثين يوماً إذا كان أجر المدير التنفيذي يدفع شهرياً ، ولا يقل عن خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى غيره .
- ٣- إذا أنهى العقد بسبب غير مشروع كان للطرف الذي أصله ضرر من هذا الإنتهاء الحق في تعويض تقدر هيئة تسوية الخلافات العمالية برأسي في ما تلقاه من أضرار مادية وآدية حالة واجتماعية وظروف الإنهاء .
- ٤- يجوز للمدير التنفيذي إذا يتخلص من عمله بغير سبب مشروع أن يطلب إعفائه إلى العمل ويطلب في هذه الطلبات وفق أحكام نظام العمل ولائحة المرافقن أسماء هؤلاء تسوية الخلافات العمالية .
- ٥- لا ينتهي عقد العمل بوفاة صاحب الصلاحية ، ما لم تكن شخصيته قد روجعت في غرام العقد ولكنه ينتهي بوفاة المدير التنفيذي لو بعده عن أداء عمله ، وذلك بموجب شهادة طبية معتمدة من الجهات الصحية المخولة أو من الطبيب المعول الذي يعينه صاحب الصلاحية .
- ٦- لا يجوز لصاحب الصلاحية قسح المقتدون مكافأة لو يتصرع المدير التنفيذي أو تعويضه إلا في الحالات الواردة بالمادة (٨٠) من نظام العمل شريطة أن تناول اللوحة للمدير التنفيذي لكي يendi أسباب معارضته للصالح .
- ٧- يحق للمدير التنفيذي أن يترك العمل دون إشعار ، مع احتفاظه بحقوقه التظاهرية كلها في أي من الحالات الواردة بالمادة (٨١) من نظام العمل .
- ٨- لا يجوز لصاحب الصلاحية إيهامه خدمة المدير التنفيذي بسبب المرض ، قبل استثنائه العدد المحددة للإجازة المنصوص عليها في نظام العمل والمدير التنفيذي الحق في أن يطلب وصول إجازته السوية بالمرضة .
- ٩- الحكم على الموظف تهابها بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ١٠- أن يتم تسليم الإخطار للمدير في مقر العمل ويوقع المرسل إليه ببياناته مع توسيع تاريخ الاستلام وفي حالة امتناع المدير عن الاستلام مع إثبات الواقع في محضر رسمي يوقع عليه الثنائي من زملائه في العمل .
- ١١- يسلم للمدير عند انتهاء خدمته شهادة من رفقاء عمله وتاريخ انتهاء عمله وسمى الوظيفة والأجر والإمتيازات المتولدة له وذلك في ميعاد لا يزيد عن أسبوع من تاريخ طلبه لها (عمل نموذج شهادة خدمة) .

الثالث عشر : مكافأة نهاية الخدمة :

- ١- إذا انتهت علاقه العمل وجب على الجمعية ان تدفع الى المدير التنفيذي مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس اجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وأجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الالية . وينفذ الاجر الاخير لصاحب المكافأة . ويستحق المدير التنفيذي مكافأة عن اجزاء السنة بنسبة ما تقضاء منها في العمل .
- ٢- إذا كان انتهاء علاقه العمل سبب استقالة المدير التنفيذي يتحقق في هذه الحالة تلك المكافأة بعد خدمة لا تقل منها عن سنتين متتاليتين ، ولا تزيد عن خمس سنوات ، ويستحق كلها إذا زارت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم يستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر .
- ٣- يتحقق المدير التنفيذي المكافأة كاملة في حالة تركه العمل نتيجة لغارة خارجية عن إرادة .
- ٤- إذا انتهت خدمة المدير التنفيذي وجب على الجمعية دفع اجره وتصفيه حقوقه خلال أسبوع - على الأكثـر - من تاريخ انتهاء العلاقة العـتمـدة ، أما إذا كان المدير التنفيذي هو الذي أنهى العقد ، وجب على الجمعية تصفـيـة حقوقـهـ كـاملـةـ خلالـ مـدةـ لا تـزيدـ عـلـىـ سـبـعـونـ عـاـمـاـ . ولصاحب الصلاحية أن يحصل أي بين مستحق له بحسب العمل من المبالغ المستحقة المرفظ

ثانية : الشؤون الإدارية والمالية :

٥ وصف عام :

وهي تختص بالإشراف العام على جميع الأعمال المتعلقة بوحدات السكرتارية والملفات والشؤون المالية، وشئون الموظفين.

٦ واجبات ومسؤوليات مديرها :

١. رسم السياسات وتنظيم العمل المتعلقة بوحدات السكرتارية والملفات، والشؤون المالية، وشئون الموظفين .
٢. اقتراح اللوائح الخاصة بالشئون المالية تمهدًا لاعتمادها من صاحب الصلاحية .
٣. وضع واقتراح اللوائح الخاصة بشئون الموظفين .
٤. الإشراف على تنفيذ نظام العمل في وحدات السكرتارية والشئون المالية وشئون الموظفين .
٥. إعداد التقارير الشهرية عن مدى تنفيذ الأعمال في الوحدات التابعة له .
٦. سراقة الأداء في الوحدات التابعة وتنويم الأداء وحل مشكلات ومعوقات العمل في الإدارات التابعة لها .
٧. تطوير نظم العمل في وحدات الإدارة الداخلية .
٨. التنسق مع مدير مجموعات الوحدات الأخرى فيما يتعلق باللوائح المالية وشئون الموظفين .
٩. القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى ذات صلة بالعمل .

٧ شروط شغل الوظيفة :

١. مزهل جامعي مناسب (إدارة الأصول أو إدارة حملة)
٢. خبرة لا تقل عن ٥ سنوات في أعمال الشؤون الإدارية والمالية .
٣. إتمام حضور بعض الدورات التدريبية في أعمال الشؤون الإدارية والمالية .



☒ شؤون الموظفين

○ وصف عام

تنفيذ جميع الأعمال المتعلقة بشؤون الموظفين بدءاً من إجراءات التعيين وحتى إجراءات ترك العمل بما يساعد على التنفيذ الفعال لتوفير قوة بشرية فعالة.

○ الواجبات والمسؤوليات

١. إعداد جدول الاحتياجات والمتطلبات.
٢. تنفيذ إجراءات الإعلان والاختبار والتعيين واستكمال ملفات الموظفين الجدد.
٣. تنفيذ نظم الأجر والحوافز وإجراءات تقويم الأداء بالإضافة إلى التواصل بالمسؤلين في وحدات الجمعية.
٤. توفير الخدمات الاجتماعية المناسبة للموظفين.
٥. القيام بحصر الحضور وساعات العمل ونظام الأجازات.
٦. إجراء الاتصالات اللازمة مع مراكز التدريب لتدريب الموظفين وتسهيل التحاق الموظفين بهذه البرامج.
٧. إعداد كشوف الرواتب والأجراء والحوافز.
٨. كتابة التقارير والذكريات التي يطلبها مشرف وحدة شؤون الموظفين.
٩. إعداد الإحصاءات اللازمة لوحدة المعلومات والحاسب الآلي.
١٠. إعداد التشرفات والتعليمات الخاصة بتنظيم عمل الموظفين.
١١. حفظ ملفات الموظفين وتحديثها باستمرار.
١٢. القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى ذات صلة بالعمل.

○ شروط شغل الوظيفة

١. مؤهل علمي مناسب.
٢. خبرة ملائمة في مجال العمل.
٣. دورة أوالية في شؤون الموظفين.

☒ السكرتارية :

○ وصف عام للوظيفة

١. تنفيذ جميع الأعمال المتعلقة بشؤون السكرتارية والملفات والثرونة الداخلية.
٢. فحص البريد والفاكس والبريد الإلكتروني وتصنيفه وتوزيعه وفق التعليمات.
٣. إعداد البريد الصادر والفاكس الصادر وتصديره إلى الجهات المعنية.
٤. حفظ الملفات وتحديثها وتسجيل المطلوب منها على الكمبيوتر.
٥. تلقي المكالمات الثقافية والرد عليها وتحديد مواعيد المقابلات والاجتماعات.
٦. التجهيز لاجتماعات.

○ مسؤوليات واجبات

٧. صرف الأدوات الكتابية والمطبوعات.
٨. مراقبة أعمال النظافة والحراسة والأمن الداخلي.
٩. القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى ذات صلة بالعمل.

○ شروط شغل الوظيفة

١. مؤهل متخصص مناسب.
٢. خبرة لا تقل عن ٣ سنوات في مجال العمل.
٣. دورة تدريبية في السكرتارية.

☒ العلاقات العامة والإعلام :

○ وصف عام :

تنفيذ جميع الأعمال المرتبطة بالعلاقات العامة والأعلام في مجال قبول العمل التطوعي وإجراء البحوث الاجتماعية لطالبي المساعدة.





○ المهام :

١. تنفيذ السياسة الخاصة بالعلاقات العامة والإعلام في مجال استقطاب وتشجيع المتطوعين.
 ٢. الحصر الدقيق لأليات العمل التطوعي وتحديثها باستمرار والإعلام عن ذلك لفنان المتطوعين.
 ٣. تنفيذ الأساليب المناسبة لتكريم المتطوعين وتقدير جهدهم .
 ٤. بحث ودراسة وحصر معوقات التطوع وتنفيذ توصيات التغلب عليها .
 ٥. استخدام أساليب التواصل المستمر مع المتطوعين بالتنسيق مع أخصائي قبول العمل التطوعي.
 ٦. ترتيب إجراءات ومراسيم الاستقبال والضيافة لكتاب المتطوعين .
 ٧. تنفيذ سياسة الاتصال المستمر مع الأجهزة الحكومية ووسائل الإعلام لدعم العلاقات العامة.
 ٨. القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى ذات صلة بالعمل .
 ٩. عمل خطط دعائية والإشراف على إصدار النشرات والمطبوعات الخاصة بالجمعية وفروعها بعد اعتمادها من مدير عام الجمعية .
 ١٠. تزويد المتبرعين بقوائم المستفيدن من تبرعاتهم .
 ١١. تحرير خطابات شكر لجميع المتبرعين والمعاونين وإرسال رسائل شكر عن طريق الجوال.
 ١٢. التوعية بدور الجمعية الرائد في المجتمع .
 ١٣. التنسيق مع الجمعيات والهيئات الخيرية الأخرى فيما يعود على الجمعية بالفائدة .
 ١٤. الاهتمام بجميع ما يصدر عن الجمعية في أجهزة الإعلام وغيرها .
 ١٥. متابعة الدوائر الحكومية والمؤسسات الخاصة في كل ما يخص الجمعية .
 ١٦. اقتراح خطط مستقبلية لمشاريع مستقبلية اجتماعية .
 ١٧. عمل تقارير دورية ونشرات عن سير الخطط والمشاريع .
 ١٨. الاحتفاظ بأسماء وعناوين وأرقام الاتصال لأصحاب محلات والمتبرعين والمشتركون الذين يشاركون في تقديم التبرعات .
 ١٩. وضع خطط لتوزيع اللوحات الإعلانية في المحافظة وخطط للبرامج والمشاريع الموسمية .
 ٢٠. البحث عن قنوات للتمويل .
 ٢١. عمل عروض وثائقية للتعرف بالجمعية وإنجازاتها وعرضها في الحفلات أو الفنون الفضائية .
 ٢٢. إرسال الأخبار والبيانات الصحفية لجميع الصحف .
 ٢٣. القيام بتصميم الإعلانات والتلاؤم لطبعتها مع دور الطباعة .
 ٢٤. تنسيق الزيارات لفرع الجمعية وإدارتها .
 ٢٥. إقامة المعارض وإصدار النشرات والمجلات والمسابقات الثقافية والإعلامية .
 ٢٦. البحث عن من يقوم برعاية المطبوعات والنشرات التي تصدرها الجمعية وفروعها
- شروط شغل الوظيفة
١. موهل علمي مناسب ، ويفضل أن يكون في أحد تخصصات (الإعلام ، العلاقات العامة ، الصحافة)
 ٢. إتمام حضور بعض الدورات التدريبية في مجال العلاقات العامة والإعلام .





ادارة البحث والمساعدات :

* الباحث الاجتماعي:

وصف عام للوظيفة

الإشراف على جميع الأعمال المتعلقة بالبحوث الاجتماعية لتقدير مدى حاجة المتقدمين والتخطيط لاحتياجات طالبي المساعدات.

* صفات الباحث :

١. أن يشهد له بالصلاح والاستقامة.

٢. الأ يكون أعزياً.

٣. أن يتصف بالصبر والحلم والأناء.

٤. أن يكون بعيداً عن المحاباة.

٥. أن يعمل احتساباً لوجه الله تعالى.

٦. رفع السيرة الذاتية للباحث إلى مدير الشؤون المالية والإدارية لاعتماده قبل تكليفه بالعمل.

* واجبات الباحث :

١. بحث حالة الأسرة بدقة تامة وتعبئة النموذج المعد لذلك.

٢. المتابعة لحالة الأسرة المادية والصحية والسلوكية وأن ينزل نفسه بمنزلة الوالد الشقيق عليهم.

٣. إيصال المعونات الازمة إليهم بانتظام.

٤. أن يحافظ على أسرار الأسرة ولا يبيع بها لأحد مهما كان.

٥. وضع إجراءات البحث الاجتماعية لطالبي المساعدات وتصنيف الاحتياجات.

٦. الإشراف على المقابلات مع المحتججين أو الذهاب لهم لتحديد مدى الحاجة ونوعها وتوقيتها.

٧. الإشراف على إجراءات التأكد من كافة المستندات المؤيدة لمستحق المساعدات سواء من المعونات والأغذية أو رعاية السجناء وذويهم وإصلاحهم أو تقديم العلاج الطبي أو مشروع الحقيقة المدرسية وكذلك استقبال وتوزيع الملابس والأثاث المستعمل.

٨. ضمان السرية وحسن المعاملة والحفاظ على كرامة طالبي المساعدات.

٩. توجيه الاحتياج إلى مجموعة وحدات الجمعية والتنسيق لتقدير حجم المساعدات وتوقيتها.

١٠. متابعة الحالات في ضوء أي مستجدات بالإضافة أو الحذف وإعداد المذكرات للحالات الحرجة واعتماد التصرف من مدير اللجنة الاجتماعية ثم المجلس.

١١. بحث الشكاوى المقدمة والمحولة من الرئيس الأعلى وإبداء الرأي للتصرف فيها.

١٢. الإشراف على تنفيذ التعليمات والقواعد الخاصة بالبحوث الاجتماعية.

١٣. القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى ذات صلة بالعمل.

* طريقة البحث :

١. جمع المعلومات الخاصة بالمتقدمين بطلبات المساعدة عن طريق التقيات من أهل الحي.

٢. تعبئة الاستماراة المعدة لهذا الشأن مع إرفاق جميع الأوراق المثبتة لحالة الأسرة.

٣. زيارة المنزل زيارة في التحري ومعرفة الحالة عن قرب.

٤. مطابقة معلومات الزيارة من خلال التحدث مع أهل الحي.





- ٥. اعتماد الاستمارة لدى المستودع .
- ٦. بقاء الأسرة تحت المتابعة والتلويت لمدة ثلاثة أشهر وفي هذه الحال تصرف لها المعونات كسائر الأسر المستفيدة .
- ٧. شروط شغل الوظيفة
 - ١. مؤهل جامعي مناسب) خدمة اجتماعية / علم نفس / علم اجتماع
 - ٢. خبرة مناسبة في أعمال البحوث الاجتماعية .
 - ٣. إتمام بعض الدورات التدريبية في البحوث الاجتماعية والتعامل مع الآخرين
- ٨. شروط استحقاق المساعدات :
 - الشروط والأوراق المطلوبة لصرف إعانة للأسر الفقيرة
 - ١. صورة بطاقة العائلة جديدة مع الأصل للمطابقة
 - ٢. تعريف من المدارس للطلاب
 - ٣. صورة صك البيت أو عقد الإيجار مع الأصل للمطابقة
 - ٤. تعريف من العمل مع ذكر مقدار الراتب
 - ٥. الأأ يفي الدخل باحتياجات الأسرة الضرورية
 - ٦. لا تكون الأسرة مستفيدة من جهات خيرية أخرى
 - ٧. رسم مخطط للمنزل مع رقم الملف الصحي
 - ٨. تعبئة ورقة إمام المسجد مع تصديقها من الأوقاف
 - ٩. صور بطاقة الضمان الاجتماعي مع الأصل للمطابقة
 - ١٠. إثبات التقاعد من البنك العربي الوطني
 - ١١. إثبات ما يستفيده من المالية (المناخ العوائد المخصصات)
 - ١٢. للأرامل إحضار صك إثبات عدم الزواج مع صك إعانة الأولاد
 - ١٣. الأأ يعرف عنهم الإسراف في المأكل أو المشرب أو السكن
 - ١٤. يتم التعامل في الاستحقاق على الترتيب التالي (أيتام - أرامل - مطلقات - مرضى - مسجون عائليهم - كبار في السن - فقراء من غير هذه الفئات)
- ٩. الأوراق المطلوبة لفتح ملف أبناء
 - ١. صورة بطاقة العائلة جديدة مع الأصل للمطابقة
 - ٢. تعريف من المدارس للطلاب
 - ٣. صورة صك البيت أو عقد الإيجار مع الأصل للمطابقة
 - ٤. رسم مخطط للمنزل مع رقم الملف الصحي
 - ٥. إحضار صورة شهادة الوفاة وصك حصر الورثة مع الأصل
 - ٦. صورة بطاقة الضمان الاجتماعي وبطاقة المعاقين مع الأصل
 - ٧. إثبات ما يستفيده من المالية
 - ٨. إثبات التقاعد من البنك العربي الوطني
 - ٩. صك الوكالة الشرعية للبنك العربي الوطني
- ١٠. الشروط والأوراق المطلوبة لإعانة المقيلين على الزواج
 - ١. أن يكون المقتدم سعودي الجنسية ومتقيم بالمنطقة
 - ٢. إحضار صورة من دفتر العائلة مع الأصل للمطابقة والتصديق
 - ٣. إحضار صورة من عقد النكاح مع الأصل للمطابقة و لا يكون مضى على العقد أكثر من ٦ شهور





- ٤. تعبئة استمارة طلب الإعانة على الزواج
- ٥. أن يكون راتب المتقدم أقل من ٣٠٠٠ ريال
- ٦. لا يكون قد استفاد من جمعية أخرى
- ٧. لا يكون قد تم الزواج وحصل الدخول
- ٨. لا يكون قد حصل على قرض زواج
- ٩. إحضار ما يثبت حصول المتقدم على دورة تدريبية وتأهيلية للمقبلين على الزواج
- ١٠. لا تتم الإعانة إلا في زواجه الأول إلا في حالة الوفاة أو الطلاق وقبل مضي ٣ سنوات على مضي زواجه الأول
- ١١. وحفظاً لماء وجه الفقير :
- ١. أن يكون توزيع المعونات بواسطة الباحث .
- ٢. لا تتضمن السيارات الموزعة أية كتابات .
- ٣. أن يكون التوزيع ليلاً وألا يزيد الموزع عن ١٥ أسرة .
- ٤. لا يكون موزع المعونات من أهل الحي .

☒ الشؤون المالية :

وهي التي تختص بالتوابي المالية والمحاسبية .

○ مهام إدارة الشؤون المالية:

- ١. القيام بكافة العمليات المالية والحسابية للجمعية وتنفيذ كافة التعليمات المالية الصادرة عن الجهات الرسمية وعن إدارة الجمعية .
- ٢. مسک المجموعة الدفترية المقررة وتنفيذ الدورات المحاسبية .
- ٣. الاحتفاظ بجميع المستندات والسجلات والدفاتر المحاسبية والمقررة وتنفيذ كافة القيود المحاسبية للعمليات المختلفة .
- ٤. المشاركة في مراقبة الصندوق والعدن النقدية المستديمة والسلف الموقته والإشراف على تنفيذها وضبط حركتها واستيفاء مراجعة مستنداتها وإجراء الجرد الدوري والمفاجئ عليها .
- ٥. إعداد أوامر الصرف وأوامر القبض نقداً وبشيكات ومراجعتها مستديماً ومحاسبياً .
- ٦. مراجعة كافة العمليات وتدقيقها قبل وبعد الصرف ومسك الدفاتر والسجلات الالزامية لها وفتح الملفات الالزامية لإيداع الأوراق الخاصة بهذه العمليات وتنظيمها وتيسير الاستفادة منها .
- ٧. إعداد ميزان المراجعة الشهري مع الكشوف والأرصدة الملحقة به .
- ٨. الإشراف والرقابة على أعمال وحسابات الجمعية بالبنوك وأعمال الإبداع والصرف منها وإجراء التسويات الشهرية لها وإعداد التقارير الخاصة بها .
- ٩. الإشراف والرقابة على إجراءات القبض والصرف وإعداد المطالبات الالزامية لتحصيل ما قد يكون للجمعية لدى الغير بالتنسيق مع الإدارة العامة للإيرادات .
- ١٠. مراجعة استحقاقات العاملين بالجمعية من رواتب ومكافآت وغيرها والتنسيق في ذلك مع إدارة شؤون الموظفين .





١١. تنظيم وإعداد الشيكات المطلوبة من الجمعية بموجب إذن صرف أصولي مستوف لكافه الشروط والإجراءات .
١٢. معاونة المراجع القانوني في تيسير أدائه لواجباته وتقديم كافة التسهيلات الازمة له .
١٣. التحقق من تأمين السيولة النقدية لتيسير صرف المعاملات المالية الخاصة بسير العمل اليومي بالجمعية .
١٤. التوجيه المحاسبي وإجراء المطابقات الازمة للتأكد من دقة وانتظام وسلامة العمليات .
١٥. إعداد الحسابات الخاتمية والقوائم المالية والميزانية العمومية والتقارير والبيانات المالية .
١٦. إعداد الميزانية التقديرية ومتابعة التنفيذ الفعلى وإعداد التقارير الخاصة بذلك مع تزوي أسباب الفروق بين التقديرى والفعلى لتلافيها مستقبلاً .
١٧. إعداد التقارير والإحصائيات والبيانات المالية المطلوب تضمينها في التقرير السنوى للجمعية .
١٨. تسليم كافة الإيرادات الخاصة بالجمعية سواء نقداً أو شيكات واستيفاء المستندات والإجراءات وتسليم الإيداعات الخاصة بها .
١٩. صرف كافة المدفوعات النقدية بعد استيفاء الإجراءات والمستندات الخاصة بها وفقاً للتعليمات المنظمة لها ومراجعة العمليات الحسابية والتوريدات الواردة بها .
٢٠. توريد المبالغ والشيكات المحصلة في نهاية اليوم إلى البنوك التي تتعامل معها الجمعية لإيداعها في حساباتها والحصول علىأشعار التوريد وإرسالها للمحاسبة .
٢١. اجراء القيود الخاصة بالمقبوضات والمدفوعات وتسجيل كافة العمليات في السجلات والكشف المقرر من واقع المستندات وأوراق القبض والصرف .
٢٢. إمساك سجل العهد النقدية المستديمة وإجراء القيود الخاصة بالتصرفات الواردة عليها والقيد في الصرف منها بالتعليمات المنظمة لها واستعراضتها بعد تقديم كامل المستندات الخاصة بالصرف منها .
٢٣. ترتيب وحفظ المستندات واستخراج أي بيانات مطلوبة منه .
٢٤. اجراء الجرد الفعلى بصفة مستمرة على موجودات الصندوق ومطابقتها مع الأرصدة الدفترية وتحري أسباب وجود أية فروق بينهما وإجراء التسويات الازمة وإبلاغ المحاسبة عنها .
٢٥. تأمين الصندوق والمحافظة على موجوداته وتنفيذ كافة إجراءات واشتراطات الأمن والسلامة بالتنسيق مع الإدارة العامة للجمعية .
٢٦. تنظيم وصرف الإعانات الشهرية للمستفيدين من خدمات الجمعية وحصر من يتاخر منهم شهرياً ورفع الكشوف الخاصة بهم وإبلاغ الإدارة العامة للمساعدات لاتخاذ اللازم .
٢٧. معاونة قسم المحاسبة في اجراء عمليات الجرد الدوري المفاجئ على موجودات الصندوق والعهدة المستديمة وتقديم أي مستندات أوراق مطلوبة .





القسم الداخلي لإدارة الشؤون

ادارة الشؤون المالية



المالية

- المهام التي يقوم بها قسم المحاسبة :
- ١. القيام بكافة العمليات المالية والحسابية للجمعية وتنفيذ كافة التعليمات المالية الصادرة عن الجهات الرسمية وعن إدارة الجمعية .
- ٢. مسح المجموعة الدفترية المقررة وتنفيذ الدورات المحاسبية .
- ٣. الاحتفاظ بجميع المستندات والسجلات والدفاتر المحاسبية والمقررة وتنفيذ كافة القيود المحاسبية للعمليات المختلفة .
- ٤. إعداد أوامر الصرف وأوامر القبض نقداً أو شيكات ومراجعةها مستديراً ومحاسباً .
- ٥. مراجعة كافة العمليات وتدقيقها قبل وبعد الصرف ومسح الدفاتر والسجلات الازمة لها وفتح الملفات الازمة لإيداع الأوراق الخاصة بهذه العمليات وتنظيمها وتيسير الاستفادة منها .
- ٦. إعداد ميزان المراجعة الشهري مع الكشوف والأرصدة الملحقة به .
- ٧. مراجعة استحقاقات العاملين بالجمعية من رواتب ومكافآت وغيرها والتنسيق في ذلك مع إدارة شؤون الموظفين .
- ٨. تنظيم وإعداد الشيكات المطلوبة من الجمعية بموجب إذن صرف، أصولي مستوى لكافية الشروط والإجراءات .
- ٩. معاونة قسم التدقيق في تيسير أدائه لواجباته وتقديم كافة التسهيلات الازمة له .
- ١٠. التحقق من تأمين السبورة النقدية لتيسير صرف المعاملات المالية الخاصة بسير العمل اليومي بالجمعية .
- ١١. التوجيه المحاسبي وإجراء المطابقات الازمة للتأكد من دقة وانتظام وسلامة العمليات .
- ١٢. إعداد الحسابات الختامية والقوائم المالية والميزانية العمومية والتقارير والبيانات المالية .
- ١٣. إعداد التقارير والإحصائيات والبيانات المالية المطلوب تضمينها في التقرير السنوي للجمعية .
- ١٤. تسلم كافة الإيرادات الخاصة بالجمعية سواء نقداً أو شيكات واستيفاء المستندات والإجراءات وتسليم الإيصالات الخاصة بها .
- المهام التي يقوم بها الصندوق :
- ١. صرف كافة المدفوعات النقدية بعد استيفاء الإجراءات والمستندات الخاصة بها وفقاً للتعليمات المنظمة لها ومراجعة العمليات الحسابية والتقييعات الواردة بها .





٢. توريد المبالغ والشيكات المحصلة في نهاية اليوم إلى البنك التي تتعامل معها الجمعية لإيداعها في حساباتها والحصول علىأشعار التوريد وإرسالها للمحاسبة .
٣. إجراء القيود الخاصة بالمقبوضات والمدفوعات وتسجيل كافة العمليات في السجلات والكشف المقررة من واقع المستندات وأوراق القبض والصرف .
٤. إمساك سجل العهد التقديمة المستديمة وإجراء القيود الخاصة بالتصرفات الواردة عليها والتقييد في الصرف منها بالتعليمات المنظمة لها واستعاضتها بعد تقديم كامل المستندات الخاصة بالصرف منها .
٥. ترتيب وحفظ المستندات واستخراج أي بيانات مطلوبة منه .
٦. إجراء الجرد الفعلى بصفة مستمرة على موجودات الصندوق ومطابقتها مع الأرصدة الدفترية وتحري أسباب وجود أية فروق بينهما وإجراء التسويات اللازمة وإبلاغ المحاسبة عنها .
٧. تأمين الصندوق والمحافظة على موجوداته وتنفيذ كافة إجراءات واحتراطات الأمن والسلامة بالتنسيق مع الإدارة العامة للجمعية .
٨. تنظيم وصرف الإنات الشهرية للمستفيدن من خدمات الجمعية وحصر من يتأخر منهم شهرياً ورفع الكشوف الخاصة بهم وإبلاغ الإدارة العامة للمساعدات لاتخاذ اللازم .
٩. معاونة قسم التدقيق في إجراء عمليات الجرد الدوري المفاجئ على موجودات الصندوق والعهدة المستديمة وت تقديم أي مستندات أو أوراق مطلوبة .

• المحاسب

○ وصف عمل للوظيفة

تنفيذ ما يتعلق بالشؤون المالية من تمويل ومحاسبة وشؤون الخزينة وحسابات التكاليف

○ الواجبات والمسؤوليات

١. إعداد المستندات المرizada لأنون الصرف والشيكات طبقاً للوائح المالية .
٢. مراجعة فواتير توريد التقديمة .
٣. حفظ المستندات المالية .
٤. إعداد الحسابات الختامية والمركز المالي .
٥. إعداد مذكرات التصورية مع البنك .
٦. الإعداد الأولى للموازنة التخطيطية .
٧. إعداد البرامج الشهرية للإنفاق والتحصيل .
٨. مراجعة المستندات المرizada للحسابات المالية .
٩. المساعدة في إعداد التقارير المالية التي تطلبها التسرون المالية .
١٠. القيام بأعمال الخزينة .
١١. حفظ المستندات والتقارير والفاتورة والسجلات المالية .
١٢. القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى ذات صلة بالعمل .

○ شروط شغل الوظيفة

١. مؤهل جامعي مناسب (تجارة - محاسبة)
٢. خبرة مناسبة في مجال العمل .
٣. دورة لولية في الشؤون المالية والحسابات .





☒ ادارة التبرعات والاشتراكات :

١. استقبال المتبرعين والمشتركيين واستلام التبرعات والاشتراكات النقدية واصدار الإيصالات اللازمة وتسلیم المبالغ المحصلة مع صور الإيصالات في نهاية اليوم إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه واستلام سند القبض منه .
٢. تسجيل التبرعات في سجلات خاصة بالإدارة .
٣. الاحتفاظ ببيانات أعضاء الجمعية .
٤. متابعة سداد المشتركيين لاشتراكاتهم وإرسال خطابات التذكير بذلك .
٥. إرسال خطابات الشكر للمتبرعين بعد توقيعها من رئيس مجلس الإدارة .
٦. إعداد البرنامج الخاص بحث المتبرعين والمشتركيين على التبرع والاشتراك في دعم الجمعية وذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة للعلاقات العامة والإعلام .

☒ بعض النواحي المالية الخاصة بالموظفين

❖ البدلات

- ✓ بدل السكن ويحدد براتب شهرين للمستويات العليا وراتب ثلاثة أشهر للمستويات الدنيا وذلك وفقاً لأخر راتب لجميع الدرجات داخل كل مستوى، أي من راتب الدرجة التي عليها الموظف وليس من أول مربوط المستوى) أي أن البدل يتغير سنوياً حسب درجة الموظف (على لا يقل عن ألفي ريال سنوياً.
- ✓ بدل الإجازة السنوية ويحدد بشهر من آخر راتب في حالة عدم الحصول على الإجازة ، أو بنسبة رصيد الإجازات المتبقى الإجازات غير المستغلة
- ✓ بدل الانتقال والمواصلات الشهري ويحدد ب ١٠ % من أول مربوط راتب المستوى الذي عليه الموظف على لا يقل عن ٣٠٠ ريال شهرياً.

❖ مكافأة نهاية الخدمة

- ✓ خدمة من سنة إلى ٥ سنوات نصف الراتب الشهري وفقاً لأخر راتب للموظف مضروباً في عدد السنوات.
- ✓ أكثر من ٥ سنوات الراتب الشهري للسنة الأخيرة مضروباً في عدد السنوات.

ملحوظة: تتحسب كسور السنة بنسبة ما قضاها العامل في العمل.





سياسات شؤون الموظفين

❖ الهدف

١. تنسيق الأنشطة.
٢. تحقيق وحدة العمل.
٣. ضمان الموضوعية في التطبيق.

❖ المدخل العلم

هذه النظم وسياسات وقواعد العمل تتفق مع

١ (طبيعة الجمعية الخيري وأنشطتها التطوعية).

٢ (أسس إدارة الموارد البشرية وشئون الأفراد والعاملين بالشكل العلمي).

٣ (التعامل مع المنظور الإسلامي الذي يراعي العاملين والعمل بشكل متوازن).

٤ (تحقيق وحدة الالتزام مع إمكانية المرونة في التطبيق بما يتفق والمتغيرات المحيطة والطبيعة المنظورة للأعمال الأهلية التطوعية).

٥ (اعتبار مشاكل التطبيق في مجال الجمعيات والأعمال الأهلية الخدمية التطوعية).

٦ (الالتزام بالمنهج الإسلامي في الأسس والأعراف المتعاملة في اجتماع بالمملكة).

٧ (التنسيق مع السياسات الخاصة ب مجالات العمل الأخرى بالجمعية حيث أن

شئون الموظفين تمس كل العاملين بالجمعية).

٨ (الثبات النسبي بما يحقق الاستقرار وفي نفس الوقت إمكانية التطوير بما يواكب المتغيرات المحيطة وبما ينفق وطبيعة أهداف وأنشطة الجمعية).

❖ تعريف سياسات شؤون الموظفين

هي مجموعة القواعد والحدود والضوابط التي ترشد التعامل مع العاملين في مجالات شئون العاملين المرتبطة بعلاقات العمل الداخلية بدءاً من استقطاب و اختيار العاملين والموظفيين وحتى نهاية خدمتهم في العمل وبعضها يكون مكتوباً في شكل قواعد تحديد ما هو مطلوب وما هو من نوع وبعضها مكتوب في شكل إجراءات للعمل عند التطبيق.

❖ أهمية سياسات شئون الموظفين

١. وضع رسالة ودور الجمعية في التعامل مع الموظفين لتحقيق أكبر قدر من الرضا الوظيفي من خلال شئون الأداء (القدرة على العمل) والرغبة (الروح المعنوية).

٢. الموضوعية في التطبيق لحقوق وواجبات الموظفين مما يلغي أي أثر للاحسان بالتجزئ.

٣. سهولة وسرعة تطبيق سياسات شئون الموظفين من خلال إتباع أسس وإجراءات موحدة في ظروف الراحة وبالتالي توفير الوقت والجهد والتكلف.

٤. توفير بيئة عمل مناسبة ومحفزة من خلال سياسات التدريب والترقية والمسار الوظيفي والرواتب والخصم... الخ. ويساعد على التحقيق المناسب للإشعاع الوظيفي وتحقيق الاستقرار لردة العمل.

٥. توفير علاقات عمل طيبة بين الرؤساء والموظفيين وبين بعضهم بما يعكس على معاملتهم مع جمهور المستديرين من الشطة الجمعية.

❖ ضوابط تطبيق سياسات شئون الموظفين

١. تم وضع هذه السياسات بشكل أولي من خلال مراجعة الأهداف الأساسية للجمعية الخيري والمنطقة في المساعدة في التنمية تعود على المجتمع المحظوظ بالتنوع وتنمية عادات التبرع والتطوع بكل أشكاله وبالإضافة لذلك تم تحديد العوامل المؤثرة على تطبيق سياسات ولوائح شئون الموظفين سواء كانت عوامل تنظيمية أو الاعتبارات الاجتماعية والإنسانية وذلك حتى تتفق السياسات مع الأهداف العامة ورسالة الجمعية وطبيعة أنشطتها.



٢. من الضوري قبل التطبيق النهائي لهذه السياسات أن يشارك الجميع في عد اجتماعات بعد إعلان هذه السياسات لإبداء الرأي حولها ومن ثم الاقتفاء عليها.
٣. من الأهمية يمكن أيضاً مراجعة هذه السياسات على فترات متقاربة وتقييم مدى نجاح التطبيق وإجراء أي تعديلات لضمان الرضا العام، إن أي تعديلات في قوانين وقواعد العمل تتطلب تعديل سياسات شؤون الموظفين.
٤. من الضوري أن يكون هناك نظام معلومات للتعرف على أي آراء أو توجهات نحو سياسات شؤون الموظفين وتشجيع إبداء الرأي نحو مشاكل التطبيق والأخذ بما يقترحه لتساعد على التطوير الدائم.
٥. وجود سبلات وقواعد العمل داخل نطاق شؤون الموظفين يعتبر أساسياً ووسيلة للرقابة بما يساعد المشرفين على التطبيق ويساعد الموظفين على الاقتراح بمواضيعه.
٦. توفر سياسات شؤون الموظفين الحد الأدنى الأساسي لتطبيق علاقات العمل بما لا يتعرض مع التوادع التي تضعها الحكومة وبشرطها القانون وبما لا يعرض الجمعية لأي مخالفة قد تضر بالعلاقات الحكومية أو تؤثر على سمعة الجمعية أمام المتقربين والمتطوعين من ناحية أو جمهور المستفيدين من ناحية أخرى.

قواعد عامة للسلوك الوظيفي

١. يتوقع من جميع الموظفين والعملين التعامل وفق السلوك الإسلامي في القول والعمل خلال ساعات العمل وأن يمتد ذلك إلى السلوكي خارج العمل سواء في أعمال متعلقة بالعمل أو غيرها فهم يمثلون الجمعية في جميع الظروف.
٢. التعامل مع العمال سواء المتقربين أو المستفيدين يجب أن يكون بالآنسنة الصادقة تبسمك في وجه أخيك صدقه (وبالصبر واستخدام مهارات التعامل مع الآخرين، إن ذلك يمثل إعلاناً مباشراً للجمعية) تقديم العلاقات الطيبة يعني مزيداً من المقربين، ورضاء المستفيدين عمل أساسى لمزيد من الإقبال من المقربين وبلغة التسويق فالبداية هي "العمل".
٣. يتوقع أداء العمل بالأهمية في الأداء وطاعة الرؤساء وإجاده العمل عنده أساسى في الدين الإسلامي وهو ما يعبر عنه في وقتنا الحالى "بالجودة الشاملة".
٤. المظہر عامل أساسى للجمع وفق أحكام الدين، والبساطة مع الترقى مكملاً للسلوك في العمل.
٥. يتوقع من الجميع أن تكون تعاملاتهم مع الآخرين في حدود مصالح الجمعية الرسمية ووفق التوادع المعهول دون أي تعزز أو مصلحة خاصة.
٦. الموضوعية في التعامل هي الأساس جعدها عن الظلم وفق أحكام الله سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُطْهَرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفِفُونَ إِذَا كَلَّهُمْ أَوْ زَرَوْهُمْ يَخْرُوْنَ).
٧. يتوقع من الجميع إدارة العمل بأقل قدر من التفاصيل توفير التكاليف وحتى توجه كل الموارد لأكبر قدر من المستفيدين.
٨. لا يجوز مزاولة أي عمل خارجي في غير أوقات العمل الرسمي إلا بالحصول على ترخيص المدير العام، كذلك يحظر إنشاء أي بيات متعلقة بالمقربين أو المستفيدين.
٩. يمنع تماماً قبول أي هدايا أو عمولات وما سواها فهي رشوة أياً كانت صوراً، وأن تكون جميع التسهيلات للمستفيدين وفق القواعد المعهولة دون أي تعزز.

سياسة التوظيف والاختيار والتدعين

١. يتم اختيار وتعيين الموظفين للوظائف الشاغرة الأعلى (كما أمكن من الداخل) الترقية (احتياجاً على الروح المعنوية ودفعاً للحماس والتحفيز)، أما الوظائف في بداية العمل الوظيفي، أو في حالة عدم توافق الشخص المناسب من الداخل فإن شعلها يكون بالإعلان والاختيار) التعيين من الخارج (ويكون الأساس الموضوعي في جميع الأحوال هو "الكفاءة" أو الجدارة" أي توافق الشخص مع المتطلبات الموضوعية وفق كشف توصيف الوظائف.
٢. أهم معايير المقابلة هي المؤهلات العلمية، الخبرة، التدريب السابق، القدرات والصفات الشخصية، التقارير السابقة للأداء) في حالة الاختيار من الداخل، (ضرورة توافق الشروط الأولية والعلمة لكل من يعين وهي الجنسية السعودية أو الدول التي يرخص لها بالعمل في حدود قواعد "ال سعودية "والذين الإسلامي)، إلا في بعض الوظائف غير المتואقة مع الالتزام بتوافر العمل (واختيار قواعد الشخص الطبيعي مع النجاح في الاختبارات التحريرية والشكوية والم مقابلات المحدثة لكل وظيفة).
٣. على جميع المستفيدين ملء "استمارة توظيف" به كل البيانات المطلوبة مع تقديم المستندات المريدة (شهادة العيالد، شهادة المؤهل، شهادة الخبرة، شهادات التدريب، الصورة الشخصية، تلقيح الكثف الطبيعي، موافقة الوزارة المختصة باتفاقية للأختيار) إلى غير ذلك من المستندات التي ترى الجمعية العمومية توافقها في المستند الجديد.
٤. يأخذ الجمعية بقاعدة مساعدة عدد محدود من "المعاقين" مساعدة منه في دعم هذه الفئة وبشرط توافر الوظائف المناسبة لهم مع توافر حد أدنى من القراءة على الأداء فذلك يدعم من صورة الجمعية أمام المجتمع من مديرين غير مستفيدين
٥. يستخدم في الاختيار جميع المصادر المتاحة للعلاقة والتوظيف مع اعطاء الأولوية للموجودين في الخدمة ثم الاتصال بالجامعات والعملين الذين تركوا العمل في جمعيات أهلية أو خيرية مع توافر شروط معينة ويستخدم أيضاً الإعلان بالصحف وقد يستعان بمكاتب التوظيف. في حالات معينة.



٦. تجرى اختبارات تعريفية لبعض الوظائف التي يحتاج الأمر فيها إلى توفر حد أدنى من التخصص المهني وقد يضاف إلى ذلك مقابلات مع "لجنة تقويم" يحددها مدير العام بالنسبة للوظائف المتوسطة والذئبا أو يحددها مجلس الإدارة بالنسبة للوظائف الأعلى "وفي جميع الأحوال لا بد من اشتراك" الرئيس المباشر "في هذه اللجنة.
٧. يتمتعيين بعد اختبار فترة أداء خلال ثلاثة أشهر وبعد تقرير أداء من الرئيس المباشر.
٨. في حالات ضعف الأداء خلال فترة التعيين تحت الاختبار)٩٠ يوما (يعطي الموظف فرصة شهر واحد آخر)٣٠ يوما (مع ممثلة الرئيس المباشر لتحديد نقاطضعف وبعدها يتم التوصية بما بالعمل في ذات الوظيفة أو التقليل لها أو الاستغناء.
٩. يحق للجمعية فسخ العقد فوراً مع الموظف دون إنذار سابق إذا ثبت أنه قدم عند التعيين مستندات أو بيانات غير حقيقة أو مزورة أو تعمد إخفاء بيانات ويكون فسخ العقد دون أي مكافأة أو تعويض مع حفظ حق الجمعية في طلب التعويض عن أي ضرر.
١٠. يخصص لكل موظف ملف يحتوي على كافة المستندات المتعلقة بعمله ويبصّر عليها أي مستندات بعد ذلك مع تسجيل ذلك أيضاً في قسم شؤون الموظفين.

❖ سياسات قواعد العمل " لائحة نظام العمل "

وتتضمن القواعد المنظمة للعمل:

❖ فترات العمل

١. تعمل الجمعية خمسة أيام أسبوعياً ما عدا الجمعة والسبت وتكون ساعات العمل ٨ ساعات يومياً مقسمة على دوامين .
٢. يمكن العمل لأوقات إضافية مسائية حسبما تتضمن حلاوة العمل ويمكن منح إجازة مماثلة للأوقات الإضافية أو منح آخر إضافي مقابل ذلك.
٣. تحدد فترة الراحة من النظر إلى العصر .

❖ الغياب والتأخير

٤. لا يسمح بالتأخير عن بداية العمل أكثر من ١٥ دقيقة وإن تكرر ذلك أكثر من مرتين شهرياً وما زاد عن ذلك يتم حسابه خصماً من المرتب وإنما لا يزيد عن ساعة في المرة الواحدة وتحسب مدة التأخير مضاعفة عن الشخص.
٥. في حالة زيادة مدة التأخير عن ساعة وإنما لا يزيد عن ساعتين يخصم نصف يوم وإنما لا يتجاوز مرتين في الشهر وما زاد عن ذلك تضافع العقوبة مع توجيه الإنذار شفوي.
٦. في حالة زيادة التأخير عن ساعتين يخصم حساب يوم كامل وإنما لا يتجاوز مررتين في الشهر وما زاد عن ذلك يوجه إنذار كتابي للمرة الأولى مع مضاعفة مدة الشخص مع أحد ذلك في الاعتبار عند تقويم الأداء.
٧. الغياب بدون إذن وبدون غذر مقبول أو أمور طارئة يعني عدم الرضا الوظيفي إضافة إلى عدم الجدية ويترتب على ذلك خسائر كبيرة للجمعية ويسمح بالغياب فقط في حالة المرض أو موت أحد أفراد الأسرة أو الشهادة أمام محكمة.
٨. معلمة الغياب بدون غذر أو إذن مقبول يجب أن يتم بالأسلوب علمي وإنما في نفس الوقت بعد تكرار الأمر مررتين يتم مقابلة الموظف ونصحه وإرشاده للطلب على أسلوب الغياب، بلى ذلك تحذير شفوي ثم كتابي يتضمن التوقف عن الغياب خلال فترة من أسبوعين إلى شهر مع منع العلاوات والحوافز في هذه الفترة.
٩. في جميع الأحوال السابقة يضاعف الشخص من المرتب) حسب وقت الغياب (تم بحال الأمر للتحقق بعد انتهاء المدة) مهلة السماح للتوقف عن الغياب، وفي حالة التكرار يكون هناك إنذار بالفصل ثم الفصل.
١٠. في جميع الأحوال السابقة يوحذ ذلك في الاعتبار عند تقويم الأداء لميس فقط بالنسبة للدرجات المخصصة للمراقبة وإنما أيضاً في انعكاس الغياب على العمل والاتجاهية الموظف وتأثير الغياب على الرملاء.
١١. على الرئيس المباشر دراسة الظاهرة بكل على حدة وتحديد الأسباب التي أدت إليها وعرض الأمر على الرئيس الأعلى ومحاولة مساعدته الموظف على علاج ظاهرتي التأخير (الغياب في الحالات التي تتضمن ذلك)

❖ قواعد محاسبة العاملين والانضباط (لائحة الجزاءات)

١. إن هذه القواعد وقائية بالدرجة الأساسية ولكنها أيضاً علاجية لأي محاولات الخروج على ما يتعطّل به العمل بالجمعية الخيري من سلوكيات يجب أن تتصرف بالانضباط الشامل مقارنة بأي معتقدات أخرى إن المتوقع هو اتصاف جميع الموظفين بالروح النابعة من الانضباط الذاتي الذي يجعل من هذه القواعد وقائية في غالبيتها.
٢. إن الأسلوب العلمي الحديث في الانضباط يتضمن النظرية الوقائية التصحيحية وعدم اللجوء للأسلوب العلاجي كجزء من ذلك وبأسلوب تدريجي.
٣. الانضباط يعني الالتزام وهو صفة أساسية لجميع العاملين بالجمعية، وتحلي العمل وفق نظم وشيكاناته وأدوات العمل والتي وضعت في الأساس لصالح العمل والموظفيين وذلك في جميع مجالات الالتزام بالمواعيد والإجازات ومستوى الأداء والجودة والسلوك السليم في التعامل مع الرؤساء والمرؤوسين والعملاء (المتبرعين والمستفيدن) اضلالاً إلى السلوك الشخصي في جميع أوقات العمل وقد يمتد ذلك إلى خارج العمل باعتبار الموظفين مرآة للجمعية.
٤. إن هذه القواعد تطبق بروحها وليس نصها الحرفي بمعنى أن التطبيق يأخذ في الاعتبار جميع الظروف التي تؤدي للمخالفة أو الخطأ ومدى التكرار وحجم الخطأ وأيضاً دور الرئيس المباشر في التصحيح والتوجيه السليم لوقف الخطأ.



٥. التدرج في التطبيق يبدأ بالتبليغ الشفوي ثم الكتابي ثم إعطاء مهلة لإصلاح الخطأ ثم الفصل وذلك على النحو التالي :
 - التبليغ الشفوي .. ويتم من خلال لقاء الرئيس المباشر مع المسؤول حيث ينبهه إلى الأخطاء الصادرة منه وتقديم التصريح دون اتفاق
 - والتوضيح أن الخطأ ليس في مصلحة الموظف وأن الخطأ قابل للتصحيح وأن تكرار الخطأ يعني الإنذار الكتابي بعد ذلك
 - الإنذار الكتابي .. وذلك بعد تكرار الخطأ في مدة قصيرة أو استفحال الخطأ الذي ذكر بسببيتها شفهيًا ويكون بذلك تحذير بأن تكرار الخطأ يعني الدخول في مدة أخرية لعدم التكرار أو إصلاح الخطأ، ويوقع الموظف على الإنذار الكتابي، المهلة .. وتكون بعد تكرار الخطأ (رغم الإنذار الكتابي) (وفي مدة قصيرة أو استفحال الخطأ وتكون كتابية ويكون التحذير فيها أن تكرار الخطأ خلال المهلة
٦. أو عدم تحسن الأداء معناه المدخول في إجراءات الفصل وإنهاء الخدمة.
٧. في حالة تصحيح الخطأ أو تحسن الأداء خلال مدة المهلة يتم وقف التحذير وفي حالة العكس يتم فصل حجم أو خطورة الخطأ الحالات الخاصة أو إذا حدث تحسن بسيط في الأداء أو نقص حجم أو خطورة الخطأ.
٨. لا تتم مهلة التصحيح إلا بموافقة الرئيس الأعلى وبمجرد انتهاء المهلة يتم وقف التحذير الكتابي دون حاجة إلى مهلة إصلاح.
٩. الموظف الجديد في فترة التعيين تحت الاختبار يطبق عليه الاستبعاد في أي وقت بعد التحذير الكتابي دون حاجة إلى مهلة إصلاح.
١٠. في حالة للفصل يعقد مع الموظف مقابلة إيهامه خدمة للتعرف على الفضول التي أدت إلى استمرار الخطأ ثم تتخذ الإجراءات لتسوية الحالة من الجانب العادي.
١١. في جميع الأحوال يجب أن يتخذ الرئيس المباشر كل الإجراءات التي تضمن التعرف على جميع الواقع والحصول على كل البيانات التي تساعد على الموضوعية والبعد عن الحكم الشخصي وفي جميع الحالات لابد من تقديم المستندات المزيدة لتقرير الرئيس المباشر مع إعطاء الموظف كل الإمكانيات للدفاع عن نفسه.
١٢. لا يتم للجوء إلى خطوات التأديب السابقة في الحالات التي تبرر الفصل وهي السرقة والتزوير والرشوة والاختلاس وشرب أو تعاطي المسكرات والمخدرات وإهانة الموارد الخاصة بالجامعة والقيام بأى أعمال غير أخلاقية، واستغلال العمل لتحقيق مصالح شخصية، وفي كل هذه الأحوال يتم إجراء تحقيق عادل.

*** سياسات تدريب وتنمية الموظفين :**

١. إن العنصر البشري هو الأساس في جميع أعمال الجمعية الخيري والأخير العلمي الموضوعي الذي يضمن استمرار القدرة والرغبة على العطاء، والتدريب المستمر والتنمية لمران حتميان لضمان التطوير والتحسين والجودة الشاملة في الأداء.
٢. يبدأ التدريب في الجماعة قبل التعيين النهائي بدايةً من تقديم وتعريف الموظف بوظيفته، اطلاعه على كشف التوصيف ومناقشة الرئيس المباشر فيه (والتعرف على محيط العمل والزمالة) الهيئة التنفيذية (إن الانطباع الأولي كما هو ضروري بالنسبة للرئيس المباشر عن المتقدم الجديد فإنه لا يقل أهمية بالنسبة للمتقدم الجديد عن صورة الجمعية ومحيط العمل والزمالة، فالتوافق بين شخصية "الموظفي الجديد" والمنظمة الجمعية (أمر لأساسي لبناء علاقات عمل طيبة).
٣. يتسلم الموظف نسخة من "دليل سياسات شؤون الموظفين" و"من الدليل التطبيقي للجمعية للتعرف نظرياً على جو العمل ثم يتنظم له جولة لزيارة كل إدارات وأقسام الجمعية يصحبها الرئيس المباشر أو أقدم الزملاء حيث يتم التعرف على كل الأماكن التي سيتعامل معها.
٤. تعرف الموظف على حقوقه وواجباته تبع من التهيئة المبدئية أو الأولية وعلى الرئيس المباشر الرد على أي استفسارات في مجال دليل سياسات شؤون الموظفين وكذلك تحديد أهداف ورسالة الجمعية وأهداف الوحدة أو القسم أو الإدارة التي سيعمل فيها.
٥. ينظم تدريب أولي في حدود أسبوع أو أسبوعين للتعرف على العمل والتعرف على مشكلات العمل والعلاقات الوظيفية والمتطلبات الازمة والمعلومات المطلوبة ويكون تحت الإشراف الخاص بالرئيس المباشر أو أقدم الزملاء ويجب الرد على أي استفسار من الموظف وبشكل واضح من البداية وأثناء" فترة التعيين تحت الاختبار."
٦. إن تحديد معايير الأداء المطلوبة وطبيعة العمل وبيئة العمل وبنية العمل ومعايير العلاقات والسلوك مع الزملاء والرؤساء والمساءلة) المعايير
- والمستويين (أمر ضروري لبناء قيم موضوعي وروح معنوية عالية للموظف الجديد.
٧. التدريب المستمر بدورات تدريبية دورية إضافة إلى التدريب أثناء العمل أمر ضروري لتطوير المهارات والمعرف والقدرات والتشجيع على التنمية الذاتية من خلال تحفيز الموظف على إدراك أهمية التدريب والاستفادة المستمرة لتطوير ذاته والعمل.
٨. يحدد الرئيس المباشر الاحتياجات التربوية لمروسيه ويجب أن يتم ذلك بالتعاون مع وحدة شؤون الموظفين وأيضاً المرووس ذاته وباستخدام كل الأساليب العلمية لتدبر وتحديد الاحتياجات التربوية.
٩. يجب استخدام جميع الأساليب التربوية الحديثة والمتحدة في مجال إدارة وتنظيم العمل التطوعي والخيري اعتناداً على المعايير الحديثة للعمل من خلال فرق وجماعات العمل ودعم روح الفريق.
١٠. يحدد الرئيس المباشر الموعود المناسب لإشرافه مروسيه في التدريب ويشاركه في تحديد موضوعات وأهداف التدريب ونطاق المرووس بعد التدريب لنقوريم التدريب ومدى الالتزام الذي يحدث ومدى مساعدة التدريب في الاستجابة للحاجات التربوية.
١١. يجب أن تكون البرامج التربوية المهاروية والتخصصية والقيادة (في إطار طبيعة عمل الجمعية الخيري مستندة إلى الأسس العلمية في الإدارة والتنظيم مع التطبيق على الإدارة في المنظمات غير الهادفة للتربح والأعمال الخيرية والتطوعية).
١٢. تعدد دورات تدريبية أو دورات عامة داخل الجمعية الخيري ويتم الاستعانة بمتخصصين في الدعاية للتبرع وحفز الناس على ذلك وكيفية عرض وتقديم أنشطة الجمعية على الآقارب والأصدقاء والجيران ويستعين بذلك بالنتائج الواقعية والتجارب العملية



١٣. يزود الجمعية بمكتبة للاطلاع وكسيور للدراسات الجرعة غير الافتراضية وأفلام عن مؤتمرات ودورات عن حد الأداء على التبرع وعن انشطة الجمعية و المجالات عمله وتزور بقاعة معلومات عن كل الحالات التي تتطلب المساعدة وتمساعد هذه المكتبة على التنمية الذاتية للموظفين ويمكن أن تستخدم كمركز تدريب أو لقاءات داخل الجمعية.
١٤. يراعي اختيار البرامج التدريبية بتوافقها مع الترقية وكذلك في بداية السلم الوظيفي كما يراعي ذلك عند تقييم الأداء السنوي وتحديد درجات كفاية الأداء.

❖ سياسة تقويم الأداء

١. يعتمد تقييم الأداء السنوي على نموذج تعدد وحدة شروط الموظفين بالمشاركة مع الرؤساء المباشرين مع إتاحة الفرصة للموظفين لإبداء الرأي في عناصر التقييم، وتوزع الدرجات حسب الأهمية النسبية لعناصر التقييم ويمكن أن يكون هناك نموذج للوظائف الإدارية وأخر للوظائف التنفيذية.
٢. تتضمن عناصر التقييم مدى تحقيق الأهداف والواجبات والمهارات وسلوكيات العمل والقدرة على حل مشاكل العمل والتعامل مع الآخرين وبحيث تقييم إنتاجية الموظف وعلاقته وسلوكه.
٣. يقوم الرئيس المباشر بتقدير درجات التقييم بشكل ربيع سنوي بالمشاركة مع المسؤولين وتعقد مقابلات لمناقشة تقييم الأداء بهدف إلى تعرف المسؤول على نقاط الضعف ول نقاط القوة بحيث يكون مشاركاً أساسياً في تقويم ذاته وحالماً على التقدم والتطور. ثم يتم تجميع التقييم الربيع سنوي من خلال تقييم سنوي يخدم أغراض التدريب والترقية والعلاقات وغير ذلك من سبل دعم شروط الموظفين.
٤. في حالات تقييم الأداء بدرجة "ضعيف" يقوم الرئيس المباشر بعمل لقاء متتابعة مع المسؤول لتتحديث خطة التحسين ومتطلباتها وأن يتبع ذلك بشكل دوري على أن يتم التحسن خلال ستة أشهر على الأقل من آخر تقييم.
٥. الموضوعية في التقييم تعتمد أساساً على وضوح معايير التقييم والمتابعة الدورية والموضوعية والتوكيد على الأداء والسلوك الفعلي واشتراك المسؤولين في تقويم ذاته والإحسان بحقه في المتابعة تؤكد الثقة في تقويم الذات وعدالة الغير.
٦. يعتمد الرئيس الأعلى على نتائج تقييم الرئيس المباشر وله حق التعديل زيادة أو خفضاً معأخذ رأي الرئيس المباشر حفاظاً على العلاقات الإنسانية وتأكيداً للتواجد العادل.
٧. الترقية بالاختبار من الداخل لأساسية للتشجيع مع توافق الشروط اللازمة للوظيفة الأعلى ومن حق الرئيس المباشر ترشيح من يتحقق وخبرات ذلك استناداً إلى تقارير الكتابة ومدة الخبرة والدورات التدريبية وذلك في ضوء شروط الترقية.
٨. لا يرقى الموظف في فترة التعيين تحت الاختبار ولا يجوز الترقية لوظيفة أعلى قبل مرور عامين على الأقل في الدرجة السابقة.
٩. يجوز في الحالات الطارئة قبول موظف بأعباء الوظيفة الأخرى (نها) (لا ترقية) وذلك عند عدم توفر المدة الينية) عمان على آخر درجة (أو عدم توافق شروط التدريب.
١٠. الترقية لوظيفة مدير عام فما فوقها تتم من خلال لجنة عليا للترقية يشكلها مجلس الإدارة وتعتمد من الجمعية العمومية.
١١. يجوز النقل من وظيفة إلى أخرى بعد موافقة الرئيس المباشر وأسباب جوهرية تراعي صالح الموظف وصالح العمل وصالح العمل وتعتمد من مدير العام.
١٢. في حالات الحصول على تقدير ضعيف أو ضعيف جداً يتم صلح مقابلة مع الموظف وإبلاغه كتابة ب نقاط الضعف مع منحه مهلة للتحسين خلال ستة أشهر وفي حالة تكرار ذلك يتم الفصل أو التبريل إلى وظيفة أقل مع الحفاظ على العلاوة السنوية.
١٣. يمكن البدء بعمل سلم للترجع الوظيفي يتضمن المجموعات الوظيفية والأسر والعائلات الوظيفية حتى يكون ذلك مسراً وشيئاً يساعد على دعم التموضع ويقلل من معدل ترك العمل كما يساعد على تشكيل البرامج التدريبية المناسبة.
١٤. تتضمن عناصر تقييم الأداء ومجملها ١٠٠ درجة.

الدرجة	العنصر
١٠	معرفة عمله وإنجازاته
١٠	كمية إنتاج العمل ونوعه أداته
١٠	مدى الاعتماد عليه
١٠	المحافظة على سرية العمل
١٠	الابتكار والتتجدد في العمل
١٠	تعاونه مع زملائه
١٠	الالتزام بمواعيد العمل
١٠	السلوك والأخلاق
١٠	محكمه وتنبئه للمواقف
١٠	المظهر العام
١٠٠	اجمالى الدرجات





١٥. يحرم الحاصل على تقدير ضعيف /ضعف جداً من الترقية في العام التالي لهذا التقدير ويحرم من العلاوة السنوية مع إذن بالاتصال للحاصل على ضعيف جداً.
١٦. الحاصل على تقييمين متاليين بتقدير ضعيف جداً يفصل.
١٧. الحاصل على تقييمين متاليين بتقدير ضعيف ينتقل لوظيفة أخرى مع خفض الراتب ١٥ % ، وفي حالة الحصول على ضعيف لعام ثالث على التوالي يفصل.
١٨. الحاصل على تقدير مقبول يحرم من الترقية في العام التالي ولا يحصل إلا على نصف العلاوة السنوية.

❖ سياسة الإجازات

١. يُعطى العمل يوم الجمعة والسبت من كل أسبوع وتمتع إجازة اربعة أيام في عيد الفطر وخمسة أيام في عيد الأضحى وفي اليوم الوطني للمملكة ويجوز أن يحصل الجمعية في الظروف الطارئة في هذه الأيام والأعياد إذا تطلب الأمر ذلك على أن يتم تعويض ذلك بإجازات مضاعفة الأيام بعد ذلك.
٢. تمنح إجازات سنوية يتم تنسيقها بجدول تتابعي براغي ظروف العمل على الأقل المدة التي يجب أن يأخذها الموظف عن ٧ أيام متصلة وتتحدد مدة الإجازة حسب المستوى الوظيفي.
٣. لا تمنح إجازة سنوية إلا بعد مرور ستة أشهر على ان تخصم من مدة الإجازة المستحقة بعد مرور العام الأول.
٤. لا يجوز العمل خلال مدة الإجازة لحساب جهة أخرى.
٥. يجب العودة للعمل في اليوم التالي لانتهاء الإجازة.
٦. تدخل ضمن الإجازة أيام الجمع والصلوات الرسمية التي تقع خلال فترة الإجازة السنوية ولا تغوص عنها أيام أخرى.
٧. يجوز عند الضرورة استدعاء الموظف من الإجازة مع تعويضه عن المدة الباقية بهذه أخرى لو التغريض ي مقابل نفي عن ذلك.
٨. تنسع كل إدارة جدول للإجازات السنوية ١ الأسم وتاريخ بدء وانتهاء الإجازة وأسماء من يقومون بأعمالهم لثناء الإجازة.
٩. تؤخذ كل من ظروف الموظف واعتبارات العمل عند الموافقة على الإجازة وعلى الموظف القيام بإجازته في موعدها ولا يجوز تأجيلها أو تعديلها أو تجزئتها إلا عند الضرورة التي تقدرها الإدارة الأعلى.
١٠. الإجازات المرخصة تمنح بعد مرور ستة أشهر على بداية العمل وتتحدد بما حسب الحال المرضية وبشهادة طبية معتمدة وتحضر لائحة الخدمات الطبية.
١١. الإجازات الخاصة وهي المدفوعة الأجر ولا تدخل ضمن الإجازة السنوية وتتضمن الحالات التالية
 ١. إجازة دراسية أو تدريبية تحدد بحد أقصى ستة أشهر للدراسة وثلاثة أشهر للتدريب ويحددها المدير العام وفي حالات التجاوز لا بد من اعتماد رئيس مجلس الإدارة.
 ٢. إجازة الزواج لمدة أسبوع واحد ولمرة واحدة في العمر الوظيفي.
 ٣. إجازة الأمومة للسيدات ومدتها ٦ أسابيع تمنح بعد الوضع مباشرة.
 ٤. إجازة المؤتمرات ولمدة أسبوع واحد لتمثيل الجمعية في حالات الضرورة.
 ٥. إجازة الحج لمدة ١٠ أيام وتمتع مرة واحدة في العمر الوظيفي.
 ٦. الإجازات العارضة (للظروف الطارئة /القهري) (ولا تزيد عن ٣ أيام متصلة ولا تتصل بإجازات أخرى ولا تزيد عن ٧ أيام متفرقة في العام وتقدرها جهة الإدارة
 ٧. إجازة العدة للمرأة المسلمة التي يتوفى زوجها وما أربعة أشهر وعشرة أيام.
 ٨. يمكن منح إجازة خاصة غير مدفوعة أو مدفوعة جزئياً في حالة مراقبة الزوج / الزوجة للدراسة أو التدريب ومرافقه مريض لضرورة تقدرها جهة الإدارة.

❖ سياسات نهاية الخدمة

١. تنتهي خدمة الموظف أو العامل في حالات الوصول إلى سن التقاعد (التهمام العدن) في حالات تجديد مدة العهد، الاستقالة، العجز عن العمل أو المرض المزمن، الفصل التأديبي، الحكم في جرائم الإخلال بالشرف، زوال تبريره للتعيين الجوهري، الوفاة وحالات الاستثناء التخطيمية أو الاقتصادية
٢. الإحالة إلى المعانى للتقاعد
 - عند سن الخامسة والستين ويمكن للجمعية العمومية بالقرار من اللجنة التنفيذية المد لسن السبعين) سنة بعد أخرى (التدبر للعلم وما علاه)، ويجوز لمجلس الإدارة بالقرار العام المد لسن السبعين) سنة بعد أخرى (الوظائف الأخرى منه).



- في حالات طلب التقاعد المبكر يقدم طلب بذلك مع توضيح الأسباب ويقرر المدير العام اتخاذ قرار الإحالة مع اعتماد مجلس الإدارة واتخاذ إجراءات تسوية الاستحقاقات وفق القواعد المعهود وتقوم وحدة شؤون الموظفين بذلك.

٣. الوفاة

- عند الإبلاغ عن وفاة أحد الموظفين أو العاملين تتخذ إجراءات إبلاغ أسرة المتوفى بالعزاء وتحمل نفقات الدفن في غير الموطن الأصلي.
- تتخذ إجراءات صرف تعويض نفقات جازة بعده شهرين من آخر مرتب مع اتخاذ إجراءات صرف راتب شهرين بصفة مؤقتة لحين تسوية المستحقات.
- تقوم وحدة شؤون الموظفين بعمل الترتيبات اللازمة لصرف المعاش الشهري وفق النظام التأميني المعهود به.
- في حالات الوفاة أثناء العمل تتخذ الإجراءات التعويضية المناسبة بالإضافة إلى المستحقات السابقة.

٤. الاستقالة

- يقدم طلب الاستقالة إلى الرئيس المباشر على نموذج خاص بذلك قبل ١٥ يوماً من الموعود المطلوب ترك العمل فيه.
- في حالة الخلاف عن العمل بعد انتهاء الآجال دون موافقة يعتذر الموظف أو العامل مستقبلاً من تاريخ التخلف عن العمل.
- عند الانقطاع عن العمل دون اتخاذ إجراءات الاستقالة ويمورر ١٥ يوماً من الإنذار الكتابي بالصل بغير الموظف أو العامل في حكم المستقيل مع الخصم الإجراءات التأديبية المتعلقة بالغياب بدون إذن إلى جانب إجراءات تسوية المستحقات في حالات الاستقالة.

٥. الفصل

- يتم الفصل في حالات سوء السلوك بعد تحقيق عدلي وفي حالة الإخلال بشرف العمل أو صدور حكم قضائي في الجرائم المنصوص عليها في شروط عدم استمرار العمل، وفي الحالات الملصوص عليها في لائحة الجزاءات والتأديب.
- يتم الفصل في حالات تكرار الغياب بدون إذن أو مخالفة قواعد العمل أو عدم تقديم استقالة وعدم التجاوز وعدم التجزء تسوية المستحقات بعد توجيه الإنذار النهائي بالفصل.
- يقدم الرئيس المباشر ومسؤول التحقيق كل البيانات المزبدة لميراث طلب الفصل حتى يمكن اتخاذ القرار المناسب ويتم الفصل للوظائف الإدارية بطلب من مدير العام مع اعتماد رئيس مجلس الإدارة، ويطلب من الرئيس المباشر واعتماد مدير العام للوظائف الأخرى، ولا يتم الفصل للوظائف القيادية إلا بموافقة الجمعية العمومية.
- يجب على الموظف في حالة الفصل تسليم العقد والسجلات وكل ما يخص العمل بمحضر تسليم رسمي وتسجيل "إبراء ذمة أو إخلاء عهده" حتى لا يتعرض لطلب تعويض عن ذلك.
- في حالات المرض الشديد يقرر الطبيب المختص عدم الولادة الصحية ويتم الفصل بعد استئناف الإجازات العرضية والسلوية، ويمكن اعتبار هذه الحالة استقالة.

٦. الاستغناة (تخفيض العمال)

- في حالات تنظيمية أو اقتصادية معينة قد يترك عليها الاستغناء عن بعض الموظفين أو العاملين أو نقلهم إلى وظائف أخرى مع الحصول على تعويض مناسب عن الانسحاب عن العمل.
- لا يجب التجاوز إلى هذا القرار إلا في الحالات الضرورية القصوى وعلى الرؤساء العمل على محاولة استغلال الطاقات الزائدة عن حاجة العمل إلى أقصى درجة قبل اتخاذ قرار الاستغناء.

٧. مقابلة نهاية الخدمة

- يفضل عقد مقابلة نهاية خدمة أو خروج من الخدمة للتعرف على الأسباب التي أدت إلى حالي الفصل أو الاستقالة حتى يمكن الاستفادة من البيانات في التعرف على بعض مشكل العمل واتخاذ الإجراءات التصححية لرفع الروح المعنوية.
- تتم مقابلة نهاية خدمة يتم فيها ملء استماراة رأي من الكفالة خصته بشكل عادي لتوسيع أي مشكل في العمل أو مقترحات التطوير، وإن يتم ذلك بعد تسوية كل مستحقاته.

❖ سياسات السلامة والرعاية الصحية

١. إضافة إنشاء احتياجات الموظف في العلاقات الإنسانية ونظم العمل وضمانات نهاية الخدمة فإن الصياغة الشرعية تتضمن السلامة المهنية والرعاية والخدمات الصحية حفاظاً على الموظف رأسياً ومتقدماً بالحفاظ على قدراته البدنية والعقلية والنفسية.
٢. أحد شروط التعيين هو الكفاءة الصحية أو اللياقة الصحية بشقيها البدني والنفس و حتى في حالة تعيين عدد من "المعاقين" أو ذوي الاحتياجات الخاصة فلابد أن يضمن ذلك البعد عن ذوي الأمراض المعدية أو الأمراض التي تمثل خطورة على الموظف أو تسبب حوادث، ولا يقبل الذين لديهم استعداداً للميل للحوادث بسبب تعاطي أو احتفال تعاطي المسكرات أو المخدرات.
٣. يتم إجراء كشف طبي دوري كل عاشر أو لدى ظهور أعراض غير طبيعية وذلك لأن الأساس هو السلامة الوقائية.
٤. في حالة الإنسانية بأمراض معدية) مصرية أو معوية (تسبب انقطاع عن العمل فإنه يشترط عند العودة للعمل تقديم "تقرير حالة" توضح الحالة الظاهرة تجاه لأي عدو وأحياناً يسلد للشخص" أصلاً لخفف التوتر محددة أو حسبما أشارت التقارير الطبية حفاظاً على الموظف والعمل.



٥. يتحمل الجمعية تكاليف الشخص والتحليل والأشعة والعلاج وفق لائحة للمواطنين وأخرى للأجانب تحدد الخدمات الطبية المسموحة وفق دراسة إدارية ومحاسبية لذلك.

٦. يتحمل الجمعية نفقات الأجهزة التعويضية بالنسبة للمعاقين عند بداية العمل أو في الحالات التي تغير بعد ذلك ليلاقي الموظفين ويحدد مجلس الادارة حدود ذلك.

• معاشرة الخدمات الاجتماعية

١. توفر الرعاية الاجتماعية خدمة يتقنها الجمعية للموظفين والعمال تأكيداً لضرورة سيادة الموارد البشرية، وضماناً لاستقرار القرة والرغبة، وتوكيداً لدعم مفهوم "مساعدة الجميع عند الضرورة"، فلا يمكن للجمعية أن يقدم المساعدة والدعم والمساعدة لآخرين ويفسّر من يشركون أو يوصلون هذا الدعم والمساعدة.
 ٢. يشجع الجمعية الموظفين والعمال على تكون صناديق خاصة ملائخاً أو التكافل في حالات الأزمات والكوارث وذلك بالمساعدة في حذف ٥% من إجمالي الأقساط المدفوعة وبتحريك المقابل المادي في حالات الحزارات والخصم لصالح هذه الصناديق.
 ٣. يشجع الجمعية موظفيه على الدراسة بالمعاهد والجامعات والحصول على شهادات دراسية أو دبلومات وبرامج تدريبية ذات صلة بالعمل، وللجمعية الحق في تقديم مكافأة تعادل ربع المصاريف الدراسية والكتب عند الالتحاق بهذه الدراسة ويسعى باقى القيمة عند النجاح في كل عام بشرط اللقاء في العمل بعدد من السنوات تعادل مدة الدراسة أو التدريب.
 ٤. يمكن للجمعية منح إجازة بدون مرتب في الحالات التي تتطلب التفرغ للدراسة وبعد اقصى سنتين يمكن ان تتم سنوياً بعد اقصى ٤ سنوات ويمكن لل مجلس تقرير مبلغ علاوة دورية رسمية مع تحمل نفقات الدراسة كما ورد في البند السابق.
 ٥. في حالة عدم الاستمرار بالعمل بعد التفاهه فترة الدراسة أو التدريب يتم تسوية كل ما حصل عليه الموظف من الجمعية مقابل الدراسة أو التدريب.
 ٦. يمكن ترشيح القيادات الإدارية لبعثات دراسية أو تدريبية في الجامعات والمعاهد المتخصصة في دراسات العمل الأهلي والتطوعي ويتحمل الجمعية التكاليف بشرط الرجوع للعمل لنفس مدة البعثة.
 ٧. يساعد الجمعية في محو أمية العاملة ويساعد في حصولهم على دراسات تعليمية لتحسين وضعهم العلمي ويتحمل تكاليف ذلك كما هو الوضع في الدراسة والتدريب.
 ٨. يمكن أن يساعد الجمعية في تقديم ساعات عمل مرتنة للموظفين والعمال في البدوء السابقة بشرط اتفاق ذلك مع طبيعة العمل. يعطى أن يتم العمل بعدد ساعات كلية أسبوعية بشكل يتفق وظروف الموظف أو العامل.

٦. سياسة العلاقات الإنسانية و علاقات العمل (معالجة الشكاوى والتظلمات)

١. إن استقرار الرضا الوظيفي يتطلب الإحسان بمعالجة الشكاوى والظلمات بالسرعة القصوى والعمل على اتخاذ الحل المناسب ودعم علاقات إنسانية بين المسؤولين والرؤساء والزملاء وبعضاهم.

٢. إن حق الشكوى يجب النظر له على اعتباره مجرد طلب توضيح للأمور أو إزالة لاني ليس فالإحسان بعمق الرضا أو عدم العدالة بداية لأنخفاض الأداء والتغلب على تلك عودة للرضا الوظيفي.

٣. إن الشكاوى من أمور خاصة بالترقية أو التفصيل أو توزيع العمل وفي مجال معملة الرؤساء أو لسلوك الزملاء أو تطبيق قواعد العمل أو لوانع وسيمات شؤون الموظفين كلها حق أصيل للموظفين والعمال ويجب السماح ببراعة وباحسنان لها ستأخذ طريقها للبحث بدعة وموسيوعية تحقيقاً للاستقرار النفسي للجميع.

٤. يفضل أن تكون الشكوى مكتوبة) هنا الحالات التي قد يفضل فيها إبداء الرأي شفاهة قبل كتابة الشكوى (وكالما كانت الشكوى واضحة وإن كل المبررات والأدلة كلما سهل دراستها وبراعة.

٥. تقدم الشكوى إلى الرئيس المباشر أولًا وفي حالة عدم التصرف أو كان طرفاً في المشكلة ستقدم للرئيس الأعلى فإذا لم يتخذ إجراء يبلغ الأمر إلى وحدة شؤون الموظفين لرفعها للمستوى الأعلى.

٦. على الرئيس المباشر - أو الأعلى - توفير مقابلة مريحة للشاكى لتوضيح الأمور وتقديم الأدلة مع إبداء الاهتمام بأن الأمر سيتم دراسته واتخاذ الإجراء المناسب وبراعة.

٧. في حالات الشكاوى التي تتصل بتطبيق سياسات ولوائح شؤون الموظفين وتتطلب استشارة تخصصية أو قانونية لدى حقوق وواجبات الموظف يمكن لوحدة شؤون الموظفين تقديم المساعدة في هذا الشأن من "خلال" المحامي أو المستشار القانوني للجامعة - بدلاً من اللجوء إلى جهة خارج الجمعية فاحصان الموظف /عامل بن جهه العمل أولى برعاية مصالحة تتمثل قمة الائتمان والولاء للعمل.

٨. يجب إلحاظ المقابلة الخاصة بتقديم الاستشارة بكل السرية وإن البيانات التي يقدمها الشاكى لن تستخدم بهذه طبيعة والإل يطلع عليها أحد ول تحاط البيانات بالشكل الذي يحقق مصلحة الشاكى والمجمعة في آن واحد.

نكون العقوبات الواردة في لائحة الجزاءات التأديبية هي الحد الأقصى الموقعة ويمكن التزوير عنها بقرار من مجلس الإدارة ويراعى في تغريم العقوبة الظروف والملابسات التي تم فيها الخطأ من ناحية جسامة وحجم الخطأ العقوبات الدائمة وتاريخها، السجل الوظيفي والأداء العام، الفصل بعد العرض على مجلس الإدارة تعرض على المدير العام لإبداء الرأي وتعرف لمجلس الإدارة التحديد العقوبة المناسبة الفصل بعد العرض على مجلس الإدارة.



تدرج الجزاءات التأديبية في حالة ارتكاب المخالفات الموضحة في لائحة الجزاءات بدءاً باللوم الشفوي) تبليه شفوي (ثم الإنذار الكتابي ثم الخصم من المرتب والوقف عن العمل ثم الحرمان من الترقية أو العلاوة السنوية وقد تتضمن تخفيض الدرجة الوظيفية ثم الفصل من الخدمة.

لا يجوز الجمع بين أكثر من جزاء مخالفتين واحدة منها كانت الأحوال.

تطبيق القواعد السابقة لا يعني إغفال الحق في إقامة الدعوى الجنائية أو الجنائية في حالات معينة.

لا يعفي المخالف من العقوبة لاستناده إلى أمر رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تبعاً لأمر مكتوب صادر إليه من الرئيس مع إبلاغ الرئيس كتابة بالمخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر.

لا يجوز استدعاء المخالف للتحقيق إلا بناء على تقرير مكتوب عن ارتكاب مخالفة لأحكام النظام الأساسي أو لوضع العمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة.

لا يجوز الاستدعاء للتحقيق في مخالفة ماضى عليها ستة أشهر دون اتخاذ إجراءات التحقيق خالياً.

يخطر المخالف كتابة بالاستدعاء للتحقيق بالمخالفات المنصوص عليه ويحدد التاريخ والساعة والتهم، وفي حالة عدم الحضور دون عذر مقبول يخطر مرة ثانية وفي حالة عدم الحضور للمرة الثانية دون عذر مقبول جاز للتحقيق إجراء التحقيق دون وجود المخالف - واقتراح العقوبة المناسبة.

إذا وجهت للموظف / العامل لها الصفة الجنائية لا يجوز البدء في المسؤولية التأديبية إلا بعد انتهاء التحقيق في الشق الجنائي وثبتت الإدانة.

يلتزم كذوين محاضر التحقيق كاتب ويجب التوقيع على هذا المحضر من أجراه ويعتبر التحقيق باطلاً إذا لم يوقع من كل من المحقق معه والمحقق بالإضافة إلى كل من تم سماع قوله من الشهود.

يخطر المخالف كتابة بنتائج التحقيق والجزاء المقرر طبقاً لائحة الجزاءات ويشتمل له صورة من الإخطار وتحفظ في ملف الخدمة من حق الموقوف عليه عقوبة التظلم كتابة خلال ١٥ يوماً من تسلم إخطار العقوبة ويسقط حقه بذلك، ومن حق جهة الإدارة الاعتراض على العقوبة أيضاً خلال ١٥ يوماً من الإخطار بالعقوبة ولا سقط حقها في المطالبة بتغيير أو تعديل العقوبة.





سلم رواتب موظفي الجمعية

الدرجات											مستوى	فترة	الأساس	العلاوة
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1					
1500	1450	1400	1350	1300	1250	1200	1150	1100	1050		١	50	1000	1
2250	2175	2100	2025	1950	1875	1800	1725	1650	1575			75	1500	2
1860	1798	1736	1674	1612	1550	1488	1426	1364	1302		٢	62	1240	1
2790	2697	2604	2511	2418	2325	2232	2139	2046	1953			93	1860	2
2280	2204	2128	2052	1976	1900	1824	1748	1672	1596		٣	76	1520	1
3420	3306	3192	3078	2964	2850	2736	2622	2508	2394			114	2280	2
3000	2900	2800	2700	2600	2500	2400	2300	2200	2100		٤	100	2000	1
4500	4350	4200	4050	3900	3750	3600	3450	3300	3150			150	3000	2
3780	3654	3528	3402	3276	3150	3024	2898	2772	2646		٥	126	2520	1
5670	5481	5292	5103	4914	4725	4536	4347	4158	3969			189	3780	2
4500	4350	4200	4050	3900	3750	3600	3450	3300	3150		٦	150	3000	1
6750	6525	6300	6075	5850	5625	5400	5175	4950	4725			225	4500	2

- م = ثانوي

(١) - م = شهادة ابتدائي أو متوسط

- م = دبلوم بعد الثانوي

- م = (خبرة + دبلوم) أو جامعي

- م = (خبرة+ جامعي)

(٢) السلم يشمل فقط الموظفين الذين يعملون بتنظيم العقد السنوي والأجرة الشهرية والدوام اليومي بساعات محددة

(٣) يجوز بقرار من مجلس الإدارة منح الموظف علاوة سنوية ما لم يصل لآخر درجة بالمستوى ويكون منح العلاوة بناء على تقيير الأداء الوظيفي.

(٤) يجوز لمجلس الإدارة نقل موظف من مستوى إلى مستوى أعلى إذا أستد إليه مهام إضافية خارج مهام عمله أو يتغير طبيعة عمله بالجمعية لوظيفة أو مهام أعلى.

(٥) يجوز لمجلس الإدارة منح الموظف الذي يصل إلى نهاية المستوى حاصل على مقطوع حسب تقيير الأداء الوظيفي.

(٦) الخبرة المعطيرة هي خبرة ثلاثة سنوات فأكثر ويسارسة نفس طبيعة العمل قبل التعيين بالجمعية.

(٧) فترة (١) يعني دوام ٤ ساعات فقط . فترة (٢) يعني دوام قررتين بمجموع ٨ ساعات .





❖ لائحة العمالة المؤقتة

١. العمل المؤقت هو الذي يقتضي إنجازه مدة محددة متفق عليها أو الذي يتنهى بانتهاء العمل المطلوب إنجازه.
٢. العمل العرضي هو الذي لا يدخل فيما يزاوله الجمعية من أنشطة ولا يستغرق أكثر من ستة أشهر.
٣. العمل الموسمي هو الذي يتم في مواسم دورية منتظمة مثل الأعمال التي قد تطلب في فترة الحج.
٤. تسرى القواعد الخاصة بذلك على العمال التي تستخدم في أعمال مؤقتة أو عرضية أو موسمية فيما لا يخالف ما جاء بالعقد المبرمة معهم وما تقتضي به الأحكام الخاصة بقانون العمل لهذه الطوائف والمطابقة بالملكية.
٥. تسرى القواعد المتعلقة بدفع بدل طروف أو مخاطر الوظيفة المقررة للعمالة الدائمة على العمالة المؤقتة.
٦. يجوز إسناد الأعمال إلى عاملين بصلة مرتدة محددة المدة في حالات التركيبات أو الترسعات أو الإنشاءات الجديدة أو إصلاح أو تلافي خسارة جسيمة أو تعریض العجز الناتج في العمالة الدائمة ولفترات محددة ومرتبطة.
٧. يحدد مشرف الوحدات الاحتياجات المؤقتة من العاملين موضعين نوع العمل لكل عدد ، ويعرض الأمر على رؤساء مجموعات الوحدات المراجعة ثم يعرض على مدير العمل للاعتماد.
٨. تقوم وحدة شئون الموظفين بتذليل العالبة الازمة ويجوز لها أن تصدر إعلانا داخلها أو في الصحف عن حاجة الجمعية إلى عمال مرتدة ونوع العمل والشروط.
٩. لا تتجاوز مدة التعاقد سنة ، ويمكن تجديدها لسنة أخرى.
١٠. تسرى على العاملين الموقتين لوازع وأنظمة العمل بالجامعة بشأن الواجبات والقواعد التأدية والجزاءات ومواعيد العمل والإجازات وكل السياسات واللوائح المطبقة على العاملين الدائمين وذلك فيما لم يرد به نص خاص في عقودهم كما تسرى عليهم أنظمة الرعاية الصحية والاجتماعية.
١١. يحرر عقد العمل المؤقت من ثلاثة نسخ يعطى للعامل نسخة والثانية تودع في ملف الخدمة والثالثة لجهة التأمينات الاجتماعية .ويوضح في العقد نوع العمل والأجر المحدد والحالات التي يجوز فيها للجامعة فسخ العقد قبل انتهاء المدة مع الالتزام بحكم قانون العمل ويوفر مدير العام من الجمعية كطرف أول والعامل كطرف ثان.
١٢. تنتهي خدمة العامل المؤقت لأحد الأسباب التالية :

١. عدم اللياقة الصحية.

٢. الاستقالة.

٣. الإخلال بأحد الالتزامات الجوهرية المترتبة على عقد العمل.

٤. انتهاء مدة العقد أو العمل المؤقت.

٥. عدم الصلاحية الفنية للاستمرار في العمل.

٦. الانقطاع عن العمل لمدة أكثر من خمسة أيام متصلة أو عشرة أيام متقطعة على أن يسبق ذلك إنذار كتابي يوجه للعامل بعد ثلاثة أيام في الحالة الأولى وخمسة أيام في الحالة الثانية.

٧. الوفاة.

❖ لائحة تنظيم عمل الأجانب

١. يراعى عند تعيين الأجانب بالجامعة الالتزام بالأحكام الخاصة بالخبراء والعمال المنصوص عليها في قوانين المملكة.
٢. يجوز وبقرار من الجمعية العمومية توقيض مجلس الإدارة بإسناد أعمال إلى خبراء أو عاملين أجانب وفقاً لما تتطلبه مصلحة العمل ويحدد القرار المكافأة الشاملة للخبراء الأجانب لتطبيق لائحة الأجر العادي.
٣. يراعى قبل إسناد الأصال للأجانب الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة ومراعاة نسبة السعودة والالتزام بالتجديد التراخيص وفق القواعد.
٤. يراعى عند تشغيل خبراء أجانب أن تطلب الأعمال المطلوب منهم إنجازها خبرة خاصة لا تتوافر في السعوديين ويجب تعيين مساعدين لهم من العاملين للتعلم منهم مع إعداد تقرير يورى عن مدى تقديم المساعدين.
٥. تقوم وحدة شئون الموظفين بإعداد سجل بالعاملين الأجانب مدون به الأسم والتاريخ والجنسية والديانة والتوزع وجواز السفر وتاريخ الميلاد، نوع العمل والوظيفة، المؤهلات، رقم وتاريخ الترخيص ونوع الترخيص، الأجر أو المكافأة، أسماء مساعديه (وطنيين).
٦. عند انتهاء عمل الأجنبي يجب إبلاغ الجهات المختصة وتسلیم التراخيص الخالص به.
٧. لا تسرى على الخبراء السعوديين أنظمة الجمعية بل أحكام العقود المبرمة معهم.
٨. يحرر عقد مع الخبرير الوطني يشمل الأعمال المطلوب قيامه والمنددة لانتهاء المهمة وقيمة المكافأة والحالات التي يجوز فيها للجامعة نسخ العقد قبل موعد المحددة مع الحفاظ على كافة حقوق الجمعية قبل الغير.



عوامل الأمان والسلامة داخل الجمعية

- ١- تتمثل العوام التي تضمن تحقيق الأمان والسلامة لكل من العاملين وال موجودات في التخطيط الجيد للعمل داخل الجمعية، بحيث يتم تحديد عدد ونوعية الأفراد المسؤولين للعمل، سواء بشكل دائم أو مؤقت خلال فترة ضبط العمل) مواسم العمرة وخلال فترة الحج (تدريب العمال الدائمة على الأعمال المخزنية وكيفية ترتيب وتخزين ونقل وتناوله التبرعات العالية وفقاً لطبيعة الخاصة بكل سنت، مع تدريبهم على الاستخدام السليم لمعدات النقل والمنولة الداخلية.
- ٢- توفير الإسعافات الأولية الضرورية ووضعها في أماكن بارزة في الجمعية وتدريب العاملين على كيفية إجراء الإسعافات الأولية في حالة وقوع حوادث خلال العمل.
- ٣- كتابة تقارير يأتي حواجز تقع للعاملين بالجمعية تحدد اسم العامل المصابة وطبيعة الإصابة وسببها ووقت وقوعها ونوع العلاج الذي أعطى لها، ويستخدم تلك التقارير في توفير معلومات التقنية العسكرية الازمة لتطوير وسائل الأمان داخل الجمعية وتلقي مساعدة حدوث الأخطاء.
- ٤- تخزين المنتظم مع ترك مرات طولية لتوسيع الرؤية من بعد، وإن تكون تلك المرات خالية تماماً من المخزون لتحقيق الانسحابية في الحركة داخل المخزن مع ضرورة توفير الإضاءة الكافية.
- ٥- المحافظة على النظافة الدائمة بالمخازن والتخزين من الفضلات وعزل السلع الثالثة والتخفيض منها أولاً بأول.
- ٦- توفير وسائل الإطفاء، ووضعها في أماكن واضحة، مع وضع علامات إرشادية توضح أماكن وجود تجهيزات الكهرباء والمياه، وارقام التليفونات الخاصة بالمعافي والمستشفيات ومرافق الإسعاف. كما يجب تحضير أماكن محددة لوضع معدات المنولة والنقل الداخلي بعد الانتهاء من استخدامها.
- ٧- قيام مدير الجمعية بالتحقق الدوري المتظم على أعمال الأمان والسلامة في المخزن ومشاهدة للعاملين هذه العمل للتتأكد من تنفيذ تعليمات الأمان والسلامة بدقة.

قواعد عامة

- ١) يسرى تطبيق اللائحة / لوائح على العاملين بالجمعية اعتباراً من تاريخ الاعتماد من مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ٢) تعتبر القرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر التي يصدرها مجلس الإدارة فيما يتعلق بتنظيم العمل جزءاً متاماً لأحكام لوائح شروط الموظفين.
- ٣) تسرى أحكام قوانين الضمان والتبعيات الاجتماعية المطبقة على العاملين بالجمعية.
- ٤) يكون حسب المدة المنصوص عليها في قواعد لوائح شروط الموظفين بال التاريخ المجري.
- ٥) يجوز للجمعية العمومية تعديل بعض أحكام هذه اللائحة إذا اطلبت طروف العمل ذلك.
- ٦) تعمى كل القواعد الواردة في لوائح شروط الموظفين على ما جاء بتصنيف الوظائف.

